

المحور الثالث: الاقتراحات بمشروعات قوانين

تعتبر دعوة أحد ممثلى وزارة المالية خلال مناقشة الاقتراحات بمشروعات القوانين أحد التقاليد التى جرى عليها العمل البرلماني، خاصة إذا ما تعلق الاقتراح بمشروع قانون بأحد الأمور المالية أو التى تنطوى على جانب مالى. ومن ثم فإنه أحيانا ما يحضر ممثلو الوزارة خلال مناقشة اقتراحات بمشروعات قوانين دون أن يشاركوا فيما يدور بشأنها من مناقشات، إما لأنها لا تتضمن أية أعباء مالية على الخزانة العامة، أو لكونها لا تتعارض مع أى من القوانين السارية المتصلة بعمل الوزارة.

غير أن الوزارة شاركت مشاركات مباشرة وفعالة فى مناقشة (٢٣) اقتراحا بمشروع قانون خلال دور الانعقاد محل الدراسة، تناولت ثمانية عشر موضوعا مختلفا. ويمكن تسجيل عدد من الملاحظات بشأن هذه الاقتراحات على النحو التالى:

- أن القضايا النقابية والعمالية قد طغت بشكل ملفت على الاقتراحات بمشروعات القوانين التى شاركت الوزارة فى مناقشتها، حيث استحوذت هذه القضايا على عشرة اقتراحات من جملة الاقتراحات، تزيد إلى خمسة عشر اقتراحا إذا اعتبرنا أن الاقتراحات الخاصة بمرتبة امتياز حقوق العمال، وإنشاء هيئة لرعاية المصريين بالخارج، وإنشاء كادر للأطباء البيطريين، تدخل أيضا ضمن القضايا العمالية والنقابية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الملاحظة تسجل للعام الثانى على التوالى.

- أن قانون الضريبة على العقارات المبنية استحوذ بدوره على خمسة اقتراحات بمشروعات قوانين رغم حداثة إقراره. وفى حين تعلق اثنان من الاقتراحات بمشروعات القوانين بمد مهلة تقديم إقرارات الثروة العقارية، وهو مطلب تمت الاستجابة له، فقد سعت الاقتراحات الثلاثة الأخرى إلى إجراء تعديلات جوهرية فى القانون، سواء بالمطالبة بإعفاء المسكن الخاص، أو التعديل فى سعر الضريبة على العقارات السكنية وغير السكنية.

- أن أربعة من الاقتراحات بمشروعات القوانين محل البحث قد تمت الاستجابة لها وصدرت فى صورة قوانين نافذة، وهى نسبة تزيد على سدس عدد الاقتراحات التى شاركت الوزارة فعليا فى المناقشات التى دارت حولها فى المجلس. وفيما تعلق أحد هذه الاقتراحات بمد مهلة تقديم إقرارات الثروة العقارية، فإن الاقتراحات الثلاثة الأخرى التى أكملت دورتها التشريعية تعلقت بقضايا نقابية وعمالية.

ونعرض فيما يلى للنقاشات التى دارت حول هذه الاقتراحات بمشروعات القوانين بشيء من التفصيل.

١ تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية

كان قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ محلا لخمس اقتراحات بمشروعات قوانين تقدم بها عدد من أعضاء المجلس، تعلق اثنان منها بمد مهلة تقديم إقرارات الثروة العقارية، تمت الاستجابة لأحدهما وأقره مجلس الشعب وصدر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٩، بينما رفض الاقتراح الثانى فى لجنة الاقتراحات والشكاوى لأنه قدم بعد إقرار مد المهلة فانتهت الحاجة إليه.

أما الاقتراحات الثلاثة الأخرى فقد تناولت عددا من الأحكام الموضوعية للقانون، فى مقدمتها المطالبة بإعفاء المسكن الخاص من الضريبة على العقارات المبنية، وتعديل سعر الضريبة ذاته

بالخفض بالنسبة للعقارات السكنية وبالزيادة بالنسبة للعقارات المستغلة في غير أغراض السكنى وعدد آخر من أحكام القانون. ونعرض فيما يلي لمناقشات الاقتراحات الخمسة.

أ - مد مهلة تقديم الإقرارات

تقدم السادة الأعضاء: محمد نجيب خالد نور الدين، قدرى محمد عبد الحليم، وإمبارك أبو الحجاج إسماعيل باقتراح بمشروع قانون بشأن تعديل المادة (١٤) من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية، فأحالته رئيس المجلس إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى التي نظرت في ذات اليوم بحضور مقدمى الاقتراح.

وكان الدافع من وراء تقديم الاقتراح هو ما نص عليه قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ في المادة (١٤) فقرة (أ) الخاصة بحالات الحصر الخمسى على إلزام كل مكلف بأداء الضريبة على العقارات المبنية أن يقدم إقراره الضريبي إلى مأمورية الضرائب العقارية الواقع في دائرتها العقار في النصف الثاني من السنة السابقة للحصر عن كل عقار من العقارات التي يملكها أو ينتفع بها. ولأن وزارة المالية أعلنت أن أول حصر للعقارات المبنية سيتم وفقا للقانون في عام ٢٠١٠، فإن مهلة تقديم إقرارات الثروة العقارية لأول مرة تنتهي في موعد غايته نهاية ديسمبر ٢٠٠٩. وإذا لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرارات قبل نهاية المهلة يتعرض لغرامة تتراوح بين ٢٠٠ إلى ٢٠٠٠ جنيه وفقا لنص المادة (٣٠) من القانون.

ولما كانت وزارة المالية لم تنته من إصدار اللائحة التنفيذية للقانون إلا في نهاية أغسطس عام ٢٠٠٩، مما لم يتيح الفرصة سوى لتقديم نحو ٣,٥ مليون إقرار ضريبي حتى ٢٠ من ديسمبر عام ٢٠٠٩، من بين ما يزيد على ٣٠ مليون إقرار ضريبي للعقارات المبنية في مصر. ونظرا لعدم كفاية المهلة لتقديم الإقرارات الباقية، وتراحم المواطنين بشدة لتقديم إقراراتهم لتجنبيا للغرامة المترتبة على انتهاء المدة، أصدر وزير المالية قرارا بمد مهلة تقديم الإقرارات حتى ٢٠١٠/٣/٣١. وحرصا من مقدمى الاقتراح على تحصين قرار وزير المالية من الطعن بعدم قانونيته لأن القانون لا يتضمن ترخيصا لوزير المالية يتيح له مد المهلة، تقدموا بالاقتراح المعروف الذى يسعى إلى إجراء تعديل تشريعى فى قانون الضريبة على العقارات المبنية حتى لا يطعن ببطلان القرار نتيجة عدم اكتمال الشروط القانونية.

وقد انتهت اللجنة إلى الموافقة على الاقتراح بمشروع قانون، وأوصت بإحالاته إلى لجنة مشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية. وخلال الجلسة التي عقدها المجلس مساء ذات اليوم -٢٠٠٩/١٢/٢١، ووافق المجلس على ما انتهى إليه رأى لجنة الاقتراحات والشكاوى.^{١٤}

وقد عقدت لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب اجتماعا مساء يوم الاثنين ٢٠٠٩/١٢/٢١ ناقشت فيه الاقتراح بمشروع قانون بحضور رئيس مصلحة الضرائب العقارية، ووافقت عليه دون مناقشة.

مناقشة الاقتراح فى قاعة مجلس الشعب

ناقش مجلس الشعب فى الجلسة التى عقدها ظهر يوم الاثنين ٢٠١٠/١/٤ تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن الاقتراح بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦

^{١٤} مجلس الشعب، الفصل التشريعى التاسع، دور الانعقاد العادى الخامس، مضبطة رقم (٢١).

لسنة ٢٠٠٨، والمقدم من عدد من الأعضاء، بحضور الأستاذ الدكتور وزير الشؤون القانونية والمجالس النيابية، وكذا السيدين رئيس مصلحة الضرائب العقارية، ومستشار وزير المالية للضرائب العقارية.

وفى عرضه لتقرير اللجنة، أشار مقرر الموضوع، إلى أن قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ قد حدد مهلة تقديم إقرارات الثروة العقارية لأول مرة بحيث تنتهى فى موعد غايته ٢٠٠٩/١٢/٣١. ولما كانت وزارة المالية لم تتمكن من إصدار اللائحة التنفيذية للقانون إلا فى نهاية أغسطس عام ٢٠٠٩، مما لم تتح معه الفرصة سوى لتقديم نحو ٣,٥ مليون إقرار ضريبي حتى ٢٠ من ديسمبر عام ٢٠٠٩، من بين ما يزيد على ٣٠ مليون إقرار ضريبي للعقارات المبنية فى مصر. ونظرا لعدم كفاية المهلة لتقديم الإقرارات الباقية، وتزام المواطنين بشدة لتقديم إقراراتهم تجنباً للغرامة المترتبة على انتهاء المدة، والتي تتراوح بين ٢٠٠ و ٢٠٠٠ جنيه على كل من يتخلف عن تقديم الإقرار الضريبي فى الموعد المقرر، أصدر السيد وزير المالية قراراً بمد مهلة تقديم الإقرارات حتى ٢٠١٠/٣/٣١.

وحرصاً على تخفيف العبء عن المواطنين وإتاحة الوقت الكافى لهم لتقديم إقراراتهم دون تزام أو عناء، ورغبة فى توفير الغطاء القانونى للقرار الذى أصدره السيد وزير المالية، تم التقدم باقتراح لإضافة فقرة جديدة قبل الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ تعطى الحق لوزير المالية لمد فترة تقديم الإقرارات لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

وأوضح الأستاذ الدكتور رئيس المجلس أن الاقتراح بمشروع القانون يخرج الحكومة من مأزق قانونى، لأن قراراً وزارياً قد صدر عن وزير المالية بمد المهلة استجابة للرأى العام، إلا أن هذا القرار خالف القانون الذى لم يتضمن أى رخصة لوزير المالية فى ذلك. ولهذا جاء مقدمو الاقتراح بمشروع القانون لإضفاء الشرعية القانونية على هذا القرار لتوخى المصلحة العامة. وأوضح أن عدم تقديم الإقرار فى الميعاد القانونى يشكل وحده جريمة، ولا يزيل صفة الجريمة عدم تقديم الوزير المختص لطلب رفع الدعوى الجنائية لأن ذلك يعطل النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية، ولكنه لا يزيل وصف الجريمة بل يمكن مفاضة المتهم مدنياً رغم أن الجريمة لم يرفع بشأنها الدعوى الجنائية. وأكد أن التعديل المعروض يصحح الأوضاع ويتفق مع الصالح العام الذى توخاه السيد الوزير.

كما أعرب وزير الدولة للشؤون القانونية والمجالس النيابية عن شكر الحكومة وتقديرها للجنة الخطة والموازنة وهيئة مكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية على إعدادهم للاقتراح بمشروع القانون الذى ترحب به الحكومة كل الترحيب. وأشار إلى أن الحكومة - تقديراً منها للاعتبارات العملية والصعوبات التى واجهت بعض المواطنين فى تقديم الإقرارات- رأت ضرورة مد المهلة، ولهذا أصدر السيد وزير المالية قراراً بذلك تيسيراً على المواطنين.

وذكر أن لجنة من الخبراء والمستشارين وأساتذة القانون أعدت دراسة حول ما إذا كان القانون بنصه الحالى يسمح بمد المهلة أم أن الأمر يقتضى تعديلاً تتقدم به الحكومة. وقد اختلفت الآراء حول ذلك بين رأى يرى أن النص الحالى يسمح أن بمد مهلة تقديم الإقرارات دونما حاجة إلى التعديل لعدة اعتبارات قانونية كثيرة لا داعى للخوض فيها. ورأى آخر - وهو الغالب- يرى أن القانون بنصه الحالى لا يتيح للوزير مد المهلة، وأنه لا بد من تعديل تشريعى حتى لا يطعن ببطلان القرار نتيجة عدم اكتمال الشروط القانونية. وخلال ذلك أعد النواب اقتراحهم بمشروع القانون المعروض، والذى رحبت به الحكومة لأنه يحقق الهدف الخاص بتحسين قرار مد المهلة من الطعن.

وأشار رئيس اللجنة المشتركة أن وثائق المجلس ومحاضر اجتماعات لجنة الخطة والموازنة تشهد على تقدم اثنين من النواب بطلبين لمد مهلة تقديم إقرارات الثروة العقارية ناقشتها لجنة الخطة والموازنة صباح يوم ٢١/١٢/٢٠٠٩. وأوضح أن اللجنة خلصت إلى أن القانون لا يمنح الإدارة أو الوزير هذا الحق، وأن الموضوع يحتاج لتعديل وتدخل تشريعي من المجلس. ولأن الطلب حظى باتفاق عام في اللجنة حول ضرورة مد المهلة، بادر ثلاثة من أعضاء اللجنة بتقديم اقتراح بمشروع قانون بالتعديل المطلوب إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى بالمجلس في ذات اليوم. وأنه في ذات اليوم أصدر السيد وزير المالية قراراً بالفعل بمد المهلة لتقديم الإقرارات. واستند وزير المالية في قراره إلى نص المادة (٣٢) من قانون الضريبة العقارية التي تشترط موافقة وزير المالية لتحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في القانون، وهو ما رأى أنه يتيح له الامتناع عن فرض الغرامات المنصوص عليها على عدم تقديم الإقرارات خلال المهلة المحددة. وشدد على أن اللجنة تمسكت برأيها حول ضرورة التعديل لضمان سلامة الإجراء القانوني، غير أن الأمر يؤكد الاتفاق العام بين المجلس الحكومة حول ضرورة مد المهلة، وهو ما يضمنه التعديل المعروض بصورة قانونية لا مجال للتشكيك فيها.

وقد لقي اقتراح مد مهلة تقديم إقرارات الثروة العقارية اتفاقاً عاماً من كافة الأعضاء الذين شاركوا في المناقشة، باعتبار أن ذلك يحقق مصلحة عامة تخفف العبء عن المواطنين وتضع حد للتزاحم المهين أمام مأموريات الضرائب العقارية. غير أن بعضاً ممن شارك في المناقشة انتقد إصدار وزير المالية قراراً بمد المهلة دون سند من القانون ثم العودة إلى المجلس لتقنين هذه المخالفة بأثر رجعي لتحسين القرار من الطعن.

ورداً على تساؤل بشأن تأثير مد مهلة تقديم الإقرارات على عملية ربط وتحصيل الضريبة، أوضح رئيس المجلس أن هناك فارق بين الواقعة المنشئة للضريبة والإقرار بما يملكه الممول الضريبي. فالواقعة المنشئة للضريبة توافرت بامتلاك عقار مبنى تفرض عليه ضريبة طبقاً للقانون، أما تقديم الإقرار الضريبي فهو التزام على الممولين فقط يختلف تماماً عن الالتزام الضريبي الذي ينشأ بمجرد نشوء الواقعة المنشئة للضريبة، وبالتالي الالتزام الضريبي واقع على الممولين أرادوا أم لم يريدوا منذ أول يناير من هذا العام. معنى ذلك أن عدم تقديم الإقرارات أو مد المهلة لا يغير شيئاً من الالتزام الضريبي، إنما هو مجرد تسهيل لربط الضريبة وتسهيل مهمة المصالح في تقييم العقارات، ومن ثم يجب أن نميز وألا يطلب أحد أن تقل الضريبة بسبب امتداد المهلة، فالالتزام الضريبي نشأ بقوة القانون منذ أن كان لهؤلاء عقارات كما ورد في المادة رقم (٤) من هذا القانون.

وقد وافق المجلس على الاقتراح بمشروع القانون من حيث المبدأ، ثم انتقل إلى مناقشة مواد الاقتراح بمشروع القانون في ذات الجلسة.

وأثناء نظر المجلس مواد الاقتراح بمشروع القانون، وردا على اقتراح أحد الأعضاء بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٢٣ بما يسمح بمد فترة تحصيل الضريبة لذات مدة تقديم الإقرارات. أوضح رئيس المجلس أن الفقرة الثانية من المادة (٢٣) تقضى بتقسيط الضريبة التي يتأخر ربطها عن وقت استحقاقها لأي سبب على مدة مساوية لمدة التأخير، وهو ما يحقق مطلب العضو. كما أكد رئيس لجنة الخطة والموازنة أن مد فترة السداد سوف تترك القانون كله، لأنها ستؤدي إلى تأجيل ضريبة مستحقة في سنة مالية ليتم سدادها في سنة مالية أخرى. كما أن إقرار مثل هذا التعديل سيحتاج إلى إجراء تعديلات في مواد أخرى بالقانون مرتبطة بذلك.

وأضاف وزير الدولة للشؤون القانونية والمجالس النيابية أن التعديل المقدم من اللجنة يتناول فقط عملية مهلة تقديم الإقرارات تيسيراً على المواطنين في الموعد، فبدلاً من أن ينتهي في آخر

ديسمبر ينتهى فى ٣١ من مارس ٢٠١٠، إنما لا ينال إطلاقاً من الالتزامات ولا النواحي الموضوعية ولا بسنة الاستحقاق، فسنة الاستحقاق هى ٢٠١٠، السنة المالية من أولها إلى آخرها شأن باقى الضرائب. فالضريبة تستحق من أول يناير ولكن من الممكن أن يقدم الإقرار لما بعد أول يناير، ضاربا مثلا بالضريبة العامة على الدخل، وضريبة المهن غير التجارية، حيث يسمح للمطالبين بها تقديم إقراراتهم حتى ٣١ من مارس، مع العلم بأنها تستحق من أول يناير من عام الاستحقاق بأكمله.

وفى نهاية المناقشات وافق المجلس على الاقتراح بمشروع القانون بالصيغة المقدمة من اللجنة، كما تمت الموافقة عليه فى مجموعته بصفة نهائية فى ذات الجلسة. وتم أخذ الرأى النهائى على الاقتراح بمشروع القانون فى ذات الجلسة أيضا نداء بالاسم حيث ينطوى على أثر رجعى، إذ أن المهلة التى حددها القانون القائم لتقديم الإقرارات سوف تنتهى فى ٢٠٠٩/١٢/٣١ ومن ثم فإن الأمر يستلزم الموافقة على الاقتراح بمشروع القانون بأغلبية خاصة وهى موافقة المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه نداء بالاسم، إعمالاً لحكم المادتين (١٨٧) من الدستور و(٣٠٥) من اللائحة الداخلية للمجلس. وقد وافق على الاقتراح بأغلبية ٢٩٠ عضواً.^{١٥}

ب - اقتراح بمد مهلة تقديم الإقرارات ستة أشهر

نظرت لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب فى اجتماعها الذى عقدته صباح يوم الاثنين ٢٠١٠/٥/٣، اقتراحا بمشروع قانون، مقدم من السيد العضو محمود سليم، بتعديل المادة ١٤ من قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨، بحضور رئيس مصلحة الضرائب العقارية. ويتضمن الاقتراح بمشروع قانون المقدم تعديل المادة ١٤ من قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨، بمد فترة تقديم الإقرارات الضريبية إلى ستة أشهر من السنة السابقة للحصر.

أشار ممثل وزارة المالية إلى أن الاقتراح بمشروع قانون المعروض يتضمن تعديلا جرى دراسته وبحثه بمجلس الشعب خلال الشهور القليلة السابقة، بناء على اقتراح بمشروع قانون مقدم من المجلس، وقد صدر به قانون نص على إضافة فقرة أخيرة للمادة ١٤ تجيز لوزير المالية مد فترة تقديم الإقرارات لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وأشار إلى توجيهات وزير المالية بالاستمرار فى تقديم الإقرارات بعد انتهاء المدة المحددة.

وفى نهاية المناقشات أعربت اللجنة عن قناعتها برأى وزارة المالية، وأنه لا مبرر على الإطلاق لدراسة الاقتراح المقدم، خاصة بعدما صدر قانون مؤخرا بهذا الشأن، ورفضت الاقتراح بمشروع قانون.

ج - إعفاء المسكن الخاص من أداء الضريبة

نظرت لجنة الاقتراحات والشكاوى فى اجتماعها الذى عقدته صباح الاثنين ٢٠١٠/١/٤ اقتراحين بمشروعى قانونين بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية مقدمين من السيدين العضوين مصطفى بكرى وطلعت السادات، بحضور رئيس مصلحة الضرائب المصرية، ومساعد وزير العدل لقطاع التشريع.

ويهدف الاقتراحان بمشروعى القانونين إلى إعفاء المسكن الخاص الذى يقيم فيه المالك وأسرته إقامة دائمة من الخضوع للضريبة العقارية، لمخالفة خضوع المسكن الخاص للضريبة العقارية

^{١٥} مجلس الشعب، الفصل التشريعى التاسع، دور الانعقاد العادى الخامس، مضبطة رقم (٢٦).

للدستور استنادا إلى المادة (٣٨) منه والتي تنص على أن النظام الضريبي يقوم على العدالة الاجتماعية. وانطلاقا من أن العدالة الاجتماعية تقتضى حماية الملاك المقيمين وأسرههم في مساكنهم الخاصة إقامة دائمة من أداء الضريبة العقارية خاصة وأنه لا يدر دخلا ولا يحقق مكسبا ماليا لمالكه، اتساقا مع ما اعتمده المحكمة الدستورية العليا في مشروعية فرض الضريبة من ضرورة وجود دخل فعلى يصلح كوعاء للضريبة، وهو ما ينتقى تماما في حالة المسكن الخاص، وأسوة بما كان ينص عليه القانون القديم مراعاة للبعد الاجتماعي للمواطنين.

كما يستهدف الاقتراح بمشروع القانون الثانى رفع سعر الضريبة على العقارات المستخدمة فى الأغراض غير السكنية (التجارية) إلى ٤٠% بدلا من ٣٠%، مع تخفيض سعر الضريبة على العقارات المستغلة للسكنى. ورفع حد الإعفاء من ستة آلاف إلى تسعة آلاف جنيه لكل وحدة سكنية. بالإضافة إلى إعفاء التركيبات وملحقات المبنى السكنى من الضريبة تأسيسا على أن تلك التركيبات من المنقولات وليست من العقارات التى تفرض عليها الضريبة وهو ما يثير شبهة عدم الدستورية.

وقد عقب على الاقتراحين بمشروعى قانونين ممثل وزارة العدل، موضحا أن المشرع فى قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه قد راعى الحكمة التى يسعى إليها الاقتراحان المقدمان، من تحقيق العدالة الاجتماعية ومراعاة البعد الاجتماعى للمواطنين حيث نص على " إعفاء كل وحدة فى عمار مستعملة فى السكن تقل قيمتها الإيجارية السنوية عن ستة آلاف جنيه..."، أى كل وحدة تقل قيمتها عن نصف مليون جنيه، مما يؤكد مراعاة القانون للبعد الاجتماعى للأغلبية العظمى من المواطنين ويخرج عمليا ما يزيد عن ٩٥,٥% من المواطنين من الخضوع للضريبة، وهذه الميزة لم تكن متوفرة فى القانون القديم.

وذكر أنه إعمالا لمبدأ العدالة ومراعاة للبعد الاجتماعى، فإن القانون قد نص فى المادة (٢٩) منه على تحمل الخزانة العامة للضريبة المستحقة على المكلف بأدائها وفقا لأحكام هذا القانون، وذلك إذا طرأت تغيرات اجتماعية على المكلف أو ورثته من شأنها عدم القدرة على الوفاء بالضريبة. وهذا كله يحقق الصالح العام والعدالة الاجتماعية المنشودة فى النظام الضريبي. وأشار إلى صعوبة تحديد السكن الدائم الذى يراد إعفاؤه فى الاقتراحين، حيث أن ذلك سيثير مشكلة عند التطبيق فى حال تعدد الوحدات التى يملكها ذات الشخص ويقيم إقامة اعتيادية ودائمة فى أكثر من وحدة من هذه الوحدات، وبالتالي ينطبق على كل منهما وصف المسكن الخاص وتستفيد كل منها من هذا الإعفاء، حيث جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتحقيق الإقامة الدائمة تردد المالك على الوحدة السكنية. وفى حال تطبيق النص المقترح سيتم إعفاء كافة الوحدات التى يتردد عليها المالك -مهما بلغت قيمتها - مما يفرغ القانون من مضمونه ويهدم مبدأ العدالة التى يجب توافرها فى القانون.

وأضاف أنه فيما يتعلق بتعديل سعر الضريبة للعقارات غير المستخدمة لغرض السكنى وتخفيض سعر الضريبة على الوحدات المستخدمة لغرض السكنى، وكذا رفع حد الإعفاء المقرر للوحدة السكنية الواحدة إلى تسعة آلاف جنيه، فأوضح السيد مثل وزارة العدل أن القانون لم يبدأ تطبيقه بعد والحكمة تقتضى انتظار ما سيسفر عنه التطبيق الفعلى، ومن ثم دراسته ودراسة نتائجه وعلى هدى ذلك يتم التعديل حال الحاجة إليه.

أما التعديل الخاص بالتركيبات والملحقات الخاصة بالمبنى فأكد انضباط النص وسلامته ولا تشوبه شائبة عدم الدستورية، حيث أن القانون يعد تلك التركيبات والملحقات - وإن كانت منقولا- عقارا بالتخصيص مما يخضعها للضريبة العقارية. وأعلن رفض الحكومة للاقتراحين بمشروعى القانونين.

وفى نهاية المناقشات وافقت اللجنة على الاقتراحين بمشروعى القانونين وأحالتهم للجنة مشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ولجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الإسكان والمرافق.

كما وافق المجلس بجلسته الثالثة والأربعين على تقريرى اللجنة وعلى ما انتهى إليه رأيهما بشأنهما، وإحالة الاقتراحين إلى لجنة مشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ولجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الإسكان والمرافق.^{١٦}

د - تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية

ناقشت لجنة الاقتراحات والشكاوى فى اجتماعها الذى عقدته صباح يوم الأربعاء ٢٠١٠/٤/٧ اقتراحا بمشروع قانون مقدم من السيد العضو أشرف بدر الدين بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨، بحضور مستشار وزير المالية للسياسات الضريبية، ووكيل وزارة بمصلحة الضرائب العقارية.

ويهدف الاقتراح إلى تعديل بعض مواد القانون قانون الضريبة على العقارات المبنية على النحو التالى:

- تعديل المادة (٦) من القانون وذلك بالنص على إخطار المدين على عنوانه المسجل بالإقرار الضريبى بخطاب مسجل بعلم الوصول، حيث أن عدم إخطار المدين بما عليه، كما تنص عليه المادة المشار إليها من القانون، يمثل تعنتا شديدا من قبل الإدارة قبل الممولين فى ظل انتشار الأمية من ناحية ومع ما سيترتب على عدم الدفع من غرامات تأخير وتعرض الممول للعقاب من جهة أخرى.

- تعديل المادة (١٤) والتي تقضى بتقديم الممول إقرارا سنويا إذا حدثت إضافة أو تعديل على العقار، وذلك بمد مهلة تقديم الإقرار لها لثلاثة أشهر مع امتداد مواعيد تحصيل الضريبة لذات مدة تقديم الإقرار.

- تعديل المادة (١٨) بغرض إعفاء المسكن الخاص، لتحقيق العدالة، إذ أنه وفقا للنص القائم يوجد من يملك عشرات العقارات لا تبلغ أى منها قيمة الحد الأدنى لفرض الضريبة ومن ثم لن يدفع عنها ضريبة، وآخر يملك وحدة واحدة فوق الحد الأدنى ويدفع عنها ضريبة.

- إلغاء المادة (٢٤) والتي تفرض على المستأجر أن يكون مسئولا عن أداء الضريبة مما سيؤدى إلى حدوث المشاحنات بين الملاك والمستأجرين.

- المطالبة بتعديل المادة (٢٨) وذلك بزيادة النسبة المخصصة للمحافظات من ٢٥% إلى ٧٥% من حصيلة الضريبة العقارية حتى تعود بالنفع على المجتمعات المحلية ويشعر بها المواطن.

وقد أبدى السيد وكيل وزارة المالية اعتراضه على الاقتراح بمشروع القانون وأسس اعتراضه على النقاط التالية:

- فيما يتعلق بتعديل المادة (١٤)، والتي تقضى بتقديم الممول إقرارا سنويا إذا حدث إضافة أو تعديل على العقار، وذلك لمد مهلة تقديم الإقرار عن الحالات الواردة بها لثلاثة أشهر مع امتداد مواعيد تحصيل الضريبة لذات مدة تقديم الإقرار، فقد أشار سيادته إلى أن من شأن هذا

^{١٦} مجلس الشعب، الفصل التشريعى التاسع، دور الانعقاد العادى الخامس، مضبطة رقم (٤٦).

التعديل ضياع حق من حقوق الدولة وذلك بضياع ربط سنة كاملة من الحساب الضريبي للقيمة الجديدة للعقار، كما اعترض على مد فترة تحصيل الضريبة لتكون بذات مدة تقديم الإقرار لأن فترة التحصيل منفصلة تماما عن فترة تقديم الإقرار.

- وبالنسبة لإعفاء المسكن الشخصي، أوضح أن من شأن إعفاء المسكن الخاص فتح الباب للتلاعب والتحايل للتهرب من أداء الضريبة، وذلك بتسجيل كل عقار بأحد أسماء الأبناء أو بأسماء وهمية أو غيرها من الطرق التي تضر بحصيلة الضريبة. وأشار إلى أن هذه الضريبة عينية وليست شخصية بمعنى أن الإعفاء الوارد بالقانون متعلق بكل عين على حدة سواء كانت مسكن شخصي أو غير شخصي.

- وحول إلغاء المادة (٢٤) والتي تفرض على المستأجر أن يكون مسؤولا عن أداء الضريبة، أوضح أن هذا النص له ما يقابله في القانون القديم ولم تحدث أى مشكلة في تطبيقه، إذ أن سداد الضريبة يكون في حدود القيمة الإيجارية ويكون إيصال سداد الضريبة بمثابة إيصال سداد للقيمة الإيجارية.

- وحول المطالبة بتعديل المادة (٢٨) وذلك بزيادة النسبة المخصصة للمحافظات من ٢٥% إلى ٧٥% من حصيلة الضريبة العقارية، أشار إلى أن نص المادة (٢٨) المذكور يجيز لرئيس مجلس الوزراء عند الاقتضاء تعديل هذه النسبة بقرار منه بعد العرض على وزير المالية، مما يسمح بزيادة النسبة المخصصة للمحافظات وفقا لما يقدره مجلس الوزراء وفقا لاستعداد كل محافظة وبناء على السياسة العامة للدولة.

وفي نهاية المناقشات وافقت اللجنة على الاقتراح بمشروع القانون، وأوصت بإحالته إلى لجنة مشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية. كما وافق المجلس على رأى اللجنة خلال الجلسة التي عقدها يوم ٢٠١٠/٥/١٩.^{١٧}

٢ إصدار قانون مرتبة امتياز حقوق العمال

أ - فى لجان مجلس الشعب

لجنة الاقتراحات والشكاوى

نظرت لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب فى اجتماعها الذى عقده صباح يوم الاثنين ٢٠١٠/٥/٣، اقتراح بمشروع قانون مقدم من السيد العضو أحمد عز، بشأن امتياز حقوق العاملين، بحضور وزير الاستثمار، وممثل عن وزارة القوى العاملة.

تضمن الاقتراح بمشروع قانون تعديلا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (١١٤١) من القانون المدنى، بتقديم مرتبة امتياز حقوق العمال فى أموال المدين قبل أى حق آخر ولو كان ممتازا، بما فى ذلك المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة. ويقرر الاقتراح حق امتياز للمبالغ المستحقة للخدم والكتابة والعمال من أجور ورواتب أيا كان نوعها على جميع أموال المدين، وأن تستوفى هذه المبالغ قبل أى حق آخر ولو كان ممتازا بما فى ذلك المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والترميم، أو ما كان مضمونا بحق تبعى آخر.

^{١٧} مجلس الشعب، الفصل التشريعى التاسع، دور الانعقاد العادى الخامس، مضبطة رقم (١٣٠).

وقد ذكر مقدم الاقتراح أن أجور العمال وسائر حقوقهم الناشئة عن علاقة العمل هي حقوق أولى بالرعاية وأحق بالاستيفاء من أموال المدين قبل أى حق آخر، وذلك باعتبار أن هذه الحقوق هي مصدر رزق العامل الذى يتعيش منه. الأمر الذى يجعل لتلك الحقوق أولوية لرعاية المشرع، ويعطى لها أسبقية عن أى مبالغ أخرى سواء المصروفات القضائية ومستحقات الخزانة العامة، كما أشار إلى أن هذا التعديل سيعالج العديد من المشكلات التى أثيرت مؤخرًا.

وفى تعقيبه، أكد وزير الاستثمار تأييده الكامل للاقتراح الذى يختصر الخطوات التى كان سيمر بها مشروع القانون الذى تعده الحكومة لذات الهدف. وأضاف أنه مع إقرار هذا الاقتراح سوف يكون هناك إلزام للشركات بإنشاء صندوق لهذا الغرض، وطالب بسرعة إقرار هذا الاقتراح.

كما أعربت ممثل وزارة القوى العاملة عن قلقها حيال إقرار الاقتراح نظرا لتعارضه مع قوانين العمل والضرائب والتأمينات، وهو ما عقب عليه مقدم الاقتراح بالإشارة إلى تضمن الاقتراح نصا يقضى بإلغاء كل حكم يخالف ما جاء به، وبالتالي لا توجد حاجة للبحث عن القوانين التى تنص على حقوق الامتياز طالما أنها ألغت بهذا النص.

وفى نهاية المناقشات وافقت اللجنة على الاقتراح بمشروع القانون المذكور وأحالته إلى لجنة القوى العاملة ومكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية. ووافق المجلس على تقرير اللجنة والإحالة الواردة به بجلسته المعقودة فى ١٩/٥/٢٠١٠.^{١٨}

لجنة القوى العاملة

نظرت اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة ومكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب فى اجتماعها الذى عقده صباح يوم الاثنين ٣١/٥/٢٠١٠، الاقتراح بمشروع قانون بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال، بحضور مستشار وزير المالية للسياسات الضريبية، وكبير مستشارى وزير الاستثمار، ومستشار وزيرة القوى العاملة.

وغنى عن البيان أن حق الامتياز من الحقوق العينية التبعية التى تتقرر ضمانا للوفاء بحق من الحقوق الشخصية، ويعطى لصاحبه القوة القانونية فى تتبع مال المدين والتنفيذ عليه. كما يعطيه الحق فى التقدم على غيره من الدائنين العاديين، بل وعلى غيره من الدائنين ذوى الضمان التالبيين له فى المرتبة، وهو حق لا يتقرر إلا بمقتضى قانون وذلك لاعتبارات خاصة تتوافر فىمى يرى القانون حمايتهم، وينظم حقوق الامتياز التقنين المدنى فى المواد (١١٣٠) إلى (١١٤٩).

رأى وزارة المالية

أشار ممثل وزارة المالية إلى أن الاقتراح بمشروع القانون يعطى امتياز لحقوق العمال على حقوق الخزانة العامة، وهو ما يمثل إخلالا بحقوق الخزانة العامة، وذكر أن المادة (١١٤١) فقرة أولى من القانون المدنى قد ساوت بشأن حق الامتياز بين حالات ثلاثة هي: المبالغ المستحقة للخدم والكتابة والعمال وكل أجبر آخر، والمبالغ المستحقة عما تم توريده للمدين ولمن يعوله من مأكّل وملبس فى السنة الأشهر الأخيرة، والنفقة المستحقة فى ذمة المدين لأقاربه عن السنة الأشهر الأخيرة، متسائلا عما إذا كان الاقتراح بمشروع القانون يستهدف التسوية بين هذه الحالات من عدمه. وأضاف أن المادة (٧) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ لم تميز حقوق

^{١٨} مجلس الشعب، الفصل التشريعى التاسع، دور الانعقاد العادى الخامس، مضبطة رقم (١٣٠).

العمال عن حقوق الخزانة العامة، مبدىا تخوفه من تأثير الاقتراح المذكور على حقوق الخزانة العامة.

رأى وزارة الاستثمار

اقترح ممثل وزارة الاستثمار منح حقوق العمال بالكامل حق امتياز مقدم على المصروفات القضائية وحق الخزانة العامة وعدم قصر الامتياز على الأجور والرواتب فقط، ومنح هذا الحق للعمال والمستحقين عنهم أيضا. وأشار إلى أن المادة (٧) من قانون العمل عرفت الأجر تعريفا دقيقا وهو كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله، ومن بينه مقابل رصيد الأجازات. وطالب بأن يتضمن القرار الصادر بتصفية المنشأة أجلا للوفاء بحقوق العمال، وأن يتم تحديد جهة تنوب عن العمال فى اتخاذ إجراءات تحصيل هذه الحقوق لعدم قدرة العمال فى بعض الأحيان على اتخاذ مثل هذه الإجراءات المعقدة، مبدىا مساندة التامة لما يقرره الاقتراح بمشروع القانون من حق امتياز لحقوق العمال.

وقد دارت مناقشات مستفيضة حول الموضوع، وشهد اجتماع اللجنة إجماعا من الأعضاء على أهمية الاقتراح باعتباره يأتى استجابة للعديد من المشاكل العمالية التى شهدتها الساحة مؤخرا، واستلزمته حالة الضرورة التى نتجت عن برنامج الخصخصة والمشاكل المترتبة عليه. وأكدوا أن الاقتراح يستهدف حماية حقوق العمال فى المقام الأول فى ظل تعرض العديد منهم للتشرد على يد أصحاب الأعمال الخاصة، وشددوا على أهمية منح حقوق العمال حق امتياز مقدم على غيره من الحقوق وكذلك حق الوراثة والمستحقين عنهم. كما طالبوا بإعادة النظر فى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ لتقرير مزيد من الضمانات للعمال وحماية حقوقهم.

ونبه أحد الأعضاء إلى أن وراثة العمال والمستحقين عنهم ليست لهم حقوق مستمدة من عقد العمل المبرم بين العامل وصاحب العمل، وأن حق الوراثة يؤول لهم من مورثهم وليس عن عقد العمل الذين هم ليسوا طرفا فيه. وأوضح أن تقرير حق الامتياز لكافة مستحقات العامل بخلاف الأجور والرواتب المقررة له يتجاوز ما يستهدفه الاقتراح بمشروع القانون المعروض، مؤكدا أن الحماية المقررة للأجر فقط أما غير ذلك من مستحقات فلا تتمتع بحق الامتياز.

وأضاف أن حق الامتياز يتقرر فى حالة تصفية المنشأة وفى غير حالة التصفية أيضا، مؤكدا أن النص الوارد بالاقتراح بمشروع القانون لا شأن له بدين النفقة والذى يشمل دين نفقة الزوجة ونفقة الأقارب حيث سيظل كما هو دون تعديل. وذكر أن المادة (١١٤١) من القانون المدنى قد ساوت بين الحقوق الثلاثة وهى المبالغ المستحقة للعمال، والمبالغ المستحقة عما تم توريده للمدين ولمن يعوله من مآكل وملبس فى السنة الأشهر الأخيرة، والنفقة المستحقة فى ذمة المدين لأقاربه عن السنة الأشهر الأخيرة، مؤكدا أنه لا ينبغى أن تسبق هذه الحقوق الثلاثة حقوق الخزانة العامة بطبيعة الحال.

وفى نهاية المناقشات، وافقت اللجنة المشتركة على الاقتراح بمشروع القانون من حيث المبدأ، كما وافقت على إجراء بعض التعديلات الصياغية على مادتيه الأولى والثانية.

ب - مناقشة الاقتراح فى قاعة مجلس الشعب

ناقش مجلس الشعب على مدار جلستين عقدهما يومى الخميس ٢٠١٠/٦/١٠، الاثنين ٢٠١٠/٦/١٤ تقرير اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة، والشئون الدستورية والتشريعية، عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضو أحمد عز بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال، بحضور وزير الاستثمار.

مناقشة الاقتراح من حيث المبدأ

عرض مقرر الموضوع للتقرير الذي أعدته اللجنة المشتركة، والذي أشار إلى ما يعالجه الاقتراح من تقديم لحقوق العمال، من أجور ورواتب على غيرها من الديون والالتزامات التي يتضمنها القانون لجهات الدولة السيادية والمتمثلة في الضرائب، والتأمينات، والرسوم القضائية. ونوه بأن توفير حق الامتياز للعمال على النحو المقترح لا يعنى بالضرورة ضياع حقوق الدولة، أو إحداث أثر ملموس على موارد الخزنة، إذ أنه سيأتى فى أضيق الحدود لتحقيق نوع من الموازنة الاجتماعية بضمان حقوق العمال وسائر الحقوق الناشئة عن علاقة العمل باعتبارها المورد الأساسى لهؤلاء العمال ولمن يعولونهم ومصدر الرزق الوحيد الذى يتعيشون منه.

كما أوضح مقدم الاقتراح أن القانون ينظم مرتبة الديون المستحقة ويضع الحقوق المستحقة للدولة من ضرائب وتأمينات ورسوم قضائية فى مرتبة متقدمة على غيرها من الديون، مشيراً إلى أن حقوق العمال كانت تاتى فى مرتبة متأخرة عن تلك الديون السابق ذكرها بحيث إذا استغرقت هذه الأموال أموال المدين لا يبقى لديه ما تستوفى منه حقوق العاملين.

وقد أشاد وزير الاستثمار بالاقتراح بمشروع قانون واصفا إياه بأحد أهم ما قدمه النواب من اقتراحات بمشروعات قوانين للحفاظ على حقوق العمال، ومعالجته لعوار تشريعى قائم فى منظومة القوانين الخاصة بالشركات فى حالات الإفلاس أو التصفية. وهو يمس قوانين التجارة، والشركات، والإفلاس والصلح الواقى منه الذى يعالجها جميعا ويعفى من إعادة النظر فيها فيما يخص بترتيب حقوق العمال. وأشار إلى موافقة الحكومة على أولوية حقوق العمال وامتيازها على حقوق الدولة، الذى تمت بعد الرجوع لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية وبالتنسيق مع البنك المركزى بحيث يكون لتلك الحقوق أولوية على حقوق الدولة، والرهون البنكية، مؤكدا فى نهاية حديثه ضرورة أن يكون للقانون لائحة تنفيذية تصدر عن مجلس الوزراء وليس من وزير واحد بوصفها ستمتد إلى مختلف العاملين بالشركات العامة والخاصة.

وقد أشاد معظم المشاركين فى مناقشة الاقتراح به كونه يأتى استجابة للحركة الواضحة فى المجتمع للوعى بحقوق العمال التى تجلت فى سلسلة من الاعتصامات والإضرابات وغيرها من المظاهر المطالبة بحقوق العمال. وأكدوا على أن تكون تلك الحقوق كاملة كما وردت فى قانون العمل وليس فقط ما يتعلق بالأجور، وأن يشمل النص المستحقين عن العامل وليس العامل فقط. كما طالبوا بوضع سقف زمنى لحصول العامل والمستحقين على تلك الحقوق.

وفى نهاية المناقشات وافق المجلس على الاقتراح بمشروع القانون من حيث المبدأ وقرر إعادته إلى اللجنة المشتركة لتقوم بتعديل صياغته ليتضمن ما أشار إليه وزير الاستثمار وما طالب به الأعضاء خلال المناقشات.

مناقشة مواد الاقتراح بمشروع قانون

استكمل المجلس مناقشة الاقتراح بمشروع قانون خلال الجلسة التى عقدها يوم الاثنين ٢٠١٠/٦/١٦، بعد أن اجتمعت اللجنة المشتركة وبحثت الملاحظات التى أبدتها وزير الاستثمار فى الجلسة الأولى وأفرغتها فى تقرير تكميلي، حيث عدلت اللجنة من صياغة المادة الأولى من الاقتراح تعديلا صياغيا تضمن التأكيد على أن تكون تلك الحقوق ناجمة عن علاقة عمل. كما أضافت مادة جديدة تقضى بأنه فى حالة صدور قرار أو حكم بحل المنشأة أو الشركة أو تصفيتها أو إغلاقها نهائيا أو بشهر إفلاسها، يجب أن يحدد هذا القرار أجلا للوفاء بحقوق العاملين، وتتولى الجهة الإدارية المختصة متابعة الوفاء بتلك الحقوق، ويكون لها أن تنوب عن ذوى الشأن فى اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من تمام الوفاء بها فى الأجل المحدد. كما

أضافت اللجنة مادة ثالثة تقضى بان تصدر لائحة تنفيذية للقانون بقرار من مجلس الوزراء، على أن تحدد تلك اللائحة الجهة المختصة بتنفيذ أحكامه، وضوابط وإجراءات تحديد أجل الوفاء بحقوق العامل. وقد أوضح مقدم الاقتراح أن التعديلات التي أضافتها اللجنة تستكمل الفكرة والهدف الذى أتى به الاقتراح بمشروع قانون.

وأثناء مناقشة المواد وجه رئيس المجلس سؤالاً عن الجزاء الذى يحدده القانون فى حالة عدم الالتزام بالأجل الذى حددته المادة وتضمنه قرار الإفلاس أو الإغلاق أو التصفية، وأجابه المقرر موضحاً أن الجزاء يحدده قانون العمل باعتباره القانون العام، وهو ما أكد عليه وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية مشيراً إلى أن الجزاء متضمن فى قانون العمل وفى القوانين الأخرى التى حددت جزاء لعدم تنفيذ مثل هذه القرارات والأحكام.

وقد وافق المجلس على مواد الاقتراح بمشروع قانون، وأقره بصفة نهائية فى ذات الجلسة.^{١٩}

٣ تعديل بعض أحكام قانونى الضرائب على الدخل والدمغة

نظرت لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب فى اجتماعها الذى عقدته صباح يوم الاثنين ٢٠١٠/١/١٨، اقتراحاً بمشروع قانون مقدم من السيد العضو محمد خليل قويطة بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل، والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة، بحضور مستشار وزير المالية للسياسات الضريبية.

يتضمن الاقتراح بمشروع قانون التجاوز عن مقابل التأخير المنصوص عليه فى كل من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وذلك من كل ممول يقوم بأداء الضرائب المستحقة عليه طبقاً لأحكام أى من هذين القانونين، والتي أصبحت واجبة الأداء قبل تاريخ العمل بهذا الاقتراح بمشروع القانون فى حالة الموافقة عليه وإقراره، حتى لو تم السداد على دفعات، بشرط سداد نصف الضرائب المستحقة عليه على الأقل قبل ٢٠١٠/٦/٣٠، والنصف الآخر فى ميعاد غايته ٢٠١٠/٩/٣٠.

وفى حالة ما إذا كانت الضريبة متنازع عليها أمام القضاء وقام الممول بسدادها خلال المهلة المشار إليها وصدر حكم وقرار بتخفيضها بعد ذلك، ترد المبالغ المسددة بالزيادة خلال شهر من تاريخ إعلان مصلحة الضرائب بهذا التخفيض. كما يتم التجاوز عن مقابل التأخير المشار إليه فى حالة عدم وجود أية مستحقات ضريبية على الممول.

رأى وزارة المالية

أشار ممثل وزارة المالية إلى أن الاقتراح بمشروع قانون المعروض يتضمن التجاوز عن مقابل التأخير المقرر بالمادة ٣٨ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار ضريبة الدمغة، والمادة ١٧٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بإصدار قانون الضريبة على الدخل. وقال إن هاتين المادتين قد فرضتا مقابل تأخير بواقع ١% من قيمة الضرائب الواجبة الأداء على الممول عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد، مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيه كامل، وذلك لتحفيز الممول على سداد الضريبة فى ميعاد الاستحقاق. وأوضح أن قانون الضريبة على الدخل يتضمن إعفاء الممول غير القادر على سداد

^{١٩} مجلس الشعب، الفصل التشريعى التاسع، دور الانعقاد العادى الخامس، مضبطة رقم (١٤٣).

الضريبة وليس لديه أموال تكفى سداد ما عليه من ضرائب. وأضاف أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ قد تجاوز عن سداد مقابل التأخير شريطة سداد الضريبة بالكامل فى ١٢/٣١/١٩٩٦. بيد أن التجربة قد أثبتت فشل هذا القانون، حيث طالب الممولين الذين التزموا بسداد الضريبة فى مواعيد استحقاقها باسترداد ما دفعوه نظرا لأن القانون المشار إليه يكافئ من يمتنع عن السداد، ولذلك تم إلغاء هذا القانون فور تطبيقه. ومن ثم فإن الاقتراح بمشروع القانون يعيد العمل بقانون أثبت فشله وتم إلغاؤه من قبل، فضلا عن أنه يضر بالمصلحة العامة ومصلحة الضرائب على وجه الخصوص فيما يتعلق بتحصيل الضريبة.

ومن جانبه أوضح مقدم الاقتراح بمشروع القانون أنه يعالج ظروفًا استثنائية جديدة غاب عن وزارة المالية تداركها، وتتمثل هذه الظروف فى الأزمة المالية العالمية التى أثرت على الاقتصاد المصرى وتأثر بها رجال الأعمال المصريين. وقال إنه ينبغى العمل على تحفيز القطاع الخاص وحته على عدم التخلّى عن العمالة لديه ومساندته من خلال إعفائه من مقابل التأخير عن سداد الضريبة.

وفى نهاية المناقشات، وافقت اللجنة على الاقتراح، وأوصت بإحالتها إلى لجنة الخطة والموازنة، مع مراعاة الملاحظات التى أبدتها ممثل وزارة المالية وبخاصة ما يتعلق بالإضرار بمصلحة الضرائب المصرية. ووافق المجلس على تقرير اللجنة، والإحالة الواردة به فى جلسته التى عقدها بتاريخ ٢٠١٠/٣/١. ٢٠

٤ فرض رسم على مبيعات الأسمنت يخصص لدعم العلاج على نفقة الدولة

نظرت لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب فى اجتماعها الذى عقده صباح يوم الاثنين ٢٠١٠/٥/٣ اقتراحا بمشروع قانون تقدم به السيد العضو الدكتور حمدى السيد بشأن فرض رسم على مبيعات الأسمنت يخصص عائداه لدعم بند قرارات العلاج على نفقة الدولة. بحضور مساعد وزير الصحة للشئون المالية والإدارية، ومساعد وزير الدولة لشئون البيئة.

أوضح مقدم الاقتراح أن الهدف الرئيسى من تقديمه هو فرض رسم قدره ١٠% على مبيعات الأسمنت يخصص عائداه لدعم بند قرارات العلاج على نفقة الدولة. ويهدف إلى الحد من المعوقات المالية التى يعانى منها نظام العلاج على نفقة الدولة، ويقضى بأن تتحمل الصناعات الملوثة للبيئة والمسببة لبعض الأمراض، وبصفة خاصة صناعة الأسمنت قدرا من المعاونة فى دعم هذا النظام، وقال أنه عرض الأمر على وزير المالية ولم يعارض فى إقرار مثل هذا القانون.

وأكد مساعد وزير الصحة للشئون المالية والإدارية على أهمية هذا الاقتراح، نظرا لارتفاع تكاليف العلاج على نفقة الدولة، وأيضا زيادة حالات المرضى خلال السنوات الثلاث الأخيرة. وقال إن ما يخصص لهذا البند لا يتعدى ١,٥ مليار جنيه سنويا، بالرغم من أن التكلفة الإجمالية حوالى ٣ مليار جنيه. وأن مديونية النظام وصلت فى عام ٢٠١٠/٢٠٠٩ إلى نحو ١,٥ مليار جنيه وذلك حتى يناير ٢٠١٠، ومنذ شهر فبراير ٢٠١٠ تم فرض بعض القيود على خدمة العلاج على نفقة الدولة حتى لا تتجاوز الاعتمادات المخصصة لها، ومثال على ذلك إعطاء أسبقية للأمراض الأكثر خطورة والأولى بالرعاية، وكذلك عدم التعامل مع المستشفيات الجامعة والخاصة. بينما طالب مساعد وزير الدولة لشئون البيئة بتخصيص نصف الرسم المقدر بـ ١٠%

٢٠ مجلس الشعب، الفصل التشريعى التاسع، دور الانعقاد العادى الخامس، مضبطة رقم (٦٤).

على مبيعات الاسمنت لدعم صندوق رعاية البيئة، بهدف الوقاية من الأمراض ومنع الإصابة بكثير من الأمراض. وهذا ما اعتبرته اللجنة غير مناسب وغير متفق مع هدف الاقتراح المقدم.

كما أكد أعضاء اللجنة على أهمية أن يتحمل المتسببون في تلوث البيئة جزء من علاج عواقب هذا التلوث. وطالبوا بحماية المستهلك من تحمل هذه النسبة وعدم زيادة أسعار الأسمنت. كما طالبوا بتوجيه كامل المبلغ الذي يصل لنحو ٢ مليار جنيه إلى وزارة الصحة مباشرة دون المرور على وزارة المالية.

وفي نهاية المناقشات وافقت اللجنة على الاقتراح بمشروع قانون، وأوصت بإحالاته إلى لجنة مشتركة من لجنتي الخطة والموازنة والصناعة والطاقة ومكتبي لجنتي الشؤون الدستورية والتشريعية والشؤون الصحية والبيئة. كما وافق المجلس على رأى اللجنة خلال الجلسة التي عقدها عصر يوم الأربعاء ٢٠١٠/٥/١٩.^{٢١}

٥ إصدار قانون الرعاية والتأهيل لذوى الاحتياجات الخاصة

ناقشت لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب خلال الاجتماع الذى عقده صباح يوم الأربعاء ٢٠١٠/٤/٧ اقتراحا بمشروع قانون مقدم من السيد العضو عزب مصطفى بإصدار قانون الرعاية والتأهيل لذوى الاحتياجات الخاصة. بحضور رئيس مصلحة الجمارك، ومستشار وزير المالية للسياسات الضريبية.

ويهدف الاقتراح الذى جاء فى ٣٩ مادة إلى إيجاد مفهوم شامل لرعاية ذوى الاحتياجات الخاصة بنصوص قانونية محددة تضمن لهم حقهم فى العمل وفى الحياة الكريمة فى ضوء التقدم الذى طرأ على مجال الرعاية والتأهيل لذوى الاحتياجات الخاصة والمعوقين، مما يقصر فى تغطيته القانون القائم رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين والقوانين المعدلة له.

وقد اعترض ممثلى وزارة المالية على بعض مواد الاقتراح، حيث أبدى رئيس مصلحة الجمارك تحفظه على المادتين ٢٦، ٢٩ منه اللتان تقرران إعفاء من الرسوم والضرائب بأنواعها على الأدوات والأجهزة التعويضية وسيارات الركوب. وأشار إلى أن الدولة تولى ذوى الاحتياجات الخاصة بالغ اهتمامها ورعايتها، وهو ما يظهر جليا فى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الإعفاءات الجمركية الذى أعفى الأشياء اللازمة لذوى الاحتياجات الخاصة من المعاقين وكذا السيارات الصغيرة المجهزة تجهيزا طبييا خاصا من الضرائب الجمركية وفق ما يصدر بتحديد قرار من وزير المالية. هذا فضلا عما قرره من إعفاء لذوى الاحتياجات الخاصة بالنسبة للأجهزة التعويضية والكراسى المتحركة وغيرها من الاحتياجات الخاصة بهم. كما أن التعريف الجمركية تعفى سيارة الركوب للمعاق إعفاء جزئيا من التعريف الجمركية وكذا بالنسبة للأجهزة التعويضية. ورأى الاكتفاء بما قرره القانون وكذا بما قرره التعريف الجمركية دون الحاجة إلى إضافة نص آخر.

كما أكد مستشار الوزير للسياسات الضريبية تحفظ الوزارة على المادتين ٢٦، ٢٩ من الاقتراح بالنسبة للإعفاء الضريبى الوارد بها، حيث يوجد بالفعل نص قائم فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ يتضمن إعفاء جزئيا من ضريبة المبيعات على سيارات المعاقين. وذكر أن السياسة المالية للدولة، التى وافق عليها وأقرها مجلس الشعب منذ إصدار قانون الضريبة على الدخل، تقوم على الحد من الإعفاءات الضريبية وذلك لمصلحة الخزنة العامة للدولة، وألا تكون الحوافز المقدمة لأى جهة أو مشروع منصبة على تقديم إعفاء ضريبيا. وأكد وجود صور

^{٢١} مجلس الشعب، الفصل التشريعى التاسع، دور الانعقاد العادى الخامس، مضبطة رقم (١٣٠).

أخرى للحفز يمكن تقديمها لذوى الاحتياجات الخاصة غير الإعفاءات الضريبية والجمركية، خاصة أن قوانين الضرائب ومنها قانون الضريبة العامة على المبيعات قد راعى المعاقين وأفرد تيسيرات متسقة مع الاقتراح المقدم.

وانتهى رأى اللجنة إلى الموافقة على الاقتراح بمشروع قانون والتوصية بإحالته إلى لجنة مشتركة من لجنة الشؤون الدينية والاجتماعية والأوقاف والقوى العاملة، ومكتبى لجنى الشؤون الدستورية والتشريعية، والشؤون الصحية والبيئة، ووافق المجلس على تقرير اللجنة وما ورد به من إحالة بجلسته التى عقدها بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩.^{٢٢}

٦ تعديل بعض أحكام قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

ناقشت لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب خلال الاجتماع الذى عقده صباح يوم الأحد ٢٠١٠/٣/٢١ اقتراحين بمشروع قانونين مقدمين من السيدين العضوين فايز أبو حرب ولطفى شحاته بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة. بحضور ممثل عن قطاع الموازنة العامة، كما حضره مستشار وزير الدفاع.

يتعلق الاقتراح المقدم من السيد فايز أبو حرب بتعديل البند ٢ (أ) من المادة ١٢٢ مكرر (١) الخاص بالمكافأة المستحقة عن وسام نجمة الشرف العسكرية والبالغة ١٥ ألف جنيه إذا كان الوسام من الطبقة الأولى و ٣٥٠٠ جنيه إذا كان الوسام من الطبقة الثانية. وينص الاقتراح على أن يتم توريث هذه المكافأة الشهرية إلى ورثة حامل الوسام حتى الدرجة الرابعة، لأن بعض الشهداء توفى آبائهم وأمهاتهم وأبنائهم، ومنهم من لم يتزوج ويوجد أشقاء لهؤلاء الشهداء ورثة لهم حتى الدرجة الرابعة لم يستفيدوا من مكافأة الوسام الذى حصل عليه مورثهم، لضمان حياة كريمة لأقرباء هؤلاء الأبطال الذين حصلوا على الوسام.

أما الاقتراح الثانى المقدم من السيد العضو لطفى شحاته فيتعلق بتعديل الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من ذات القانون، التى تقرر مكافأة شهرية مقدارها ١٥ ألف جنيه لحامل وسام نجمة الشرف العسكرية تستحق طيلة مدة خدمته، ويحتفظ بها إذا انتهت خدمته العسكرية وتؤدى بالكامل علاوة على راتبه أو أجره من وظيفته العامة أو معاشه أو معاش ورثته. ويضيف الاقتراح عبارة "أو ورثته" إلى نهاية الفقرة سعياً إلى توسيع مجال الإفادة من هذه المكافأة إلى أقارب حامل هذا الوسام.

وقد أكد ممثل وزارة الدفاع أن ما يطالب به الاقتراحين متحقق بالفعل فى الصياغة القائمة للقانون التى تنص على أن مكافأة الحصول على الوسام هى مبلغ ١٥ ألف جنيه إذا كان من الطبقة الأولى، و ٣٥٠٠ جنيه إذا كان من الطبقة الثانية. كما أن القانون يقر بحق حامل الوسام فى الجمع بين هذه المكافأة وبين أجره أو معاشه أو معاش ورثته. وأكد أن الحق فى وراثة هذه المكافأة تنظمه ذات القواعد الخاصة بالحق فى توريث المعاش، ولا مجال لإقرار أى نوع من التفرقة فى استحقاق المعاش واستحقاق الحصول على هذه المكافأة. وأكد أن الوزارة ترى أنه لا حاجة لأى تعديل فى نصوص القانون القائم لأنه يحقق المطلوب بشكل سليم ومنضبط تماماً.

وقد انتهت اللجنة إلى الموافقة على رأى الحكومة ورفض الاقتراحين.

^{٢٢} مجلس الشعب، الفصل التشريعى التاسع، دور الانعقاد العادى الخامس، مضبطة رقم (١٣٠).

٧ إصدار قانون مكافحة التدخين

ناقشت لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب خلال الاجتماع الذى عقده صباح الاثنين ٢٠١٠/١/٤ اقتراحا بمشروع قانون مقدم من السيد العضو الدكتور حمدي السيد بشأن إصدار قانون مكافحة التدخين. بحضور رئيس مصلحة الضرائب المصرية، ورئيس مصلحة الجمارك. كما حضره مساعد وزير العدل لقطاع التشريع، وممثلين لوزارة الصحة.

يهدف الاقتراح بمشروع قانون إلى جمع كافة التشريعات الصادرة بشأن مكافحة التدخين فى تشريع متكامل يستهدف المساعدة فى التخفيف من الآثار الصحية الضارة الناتجة عن التدخين، وكذا الآثار السلبية الاجتماعية والاقتصادية الكبيرة للتدخين. وينص الاقتراح فى مادته (١٨) على إنشاء صندوق لدعم وتمويل مكافحة التدخين تكون له الشخصية الاعتبارية، يختص بوضع سياسة مكافحة التبغ. كما تتضمن المادة (١٤) منه على زيادة الضرائب والرسوم المقررة على إنتاج أو استيراد أو بيع السجائر أو أى من منتجات التبغ كل ثلاث سنوات على الأقل. وأشار مقدم الاقتراح إلى أهميته فى مكافحة التدخين ووقف نزيف صحة المواطن المصرى، والذى يكلف الدولة أكثر من خمسين مليار جنيه لمعالجة آثاره الصحية المتمثلة فى العديد من الأمراض الخطرة كالسرطان وأمراض القلب والصدر والرئة وغيرها.

رأى وزارة المالية

أشار رئيس مصلحة الضرائب المصرية إلى اتفاق الجميع على خطورة التدخين ومضاره العديدة على الصحة العامة للمواطنين. غير انه أبدى اعتراضه على بعض مواد الاقتراح، خاصة المادة الخاصة بإنشاء صندوق خاص بمكافحة التدخين، تأسيسا على أن الموارد التى تتيحها الموازنة العامة للوقاية من التدخين تأتى بالاتفاق بين وزارة المالية ووزارة الصحة وليس من خلال صندوق ينشأ لهذا الغرض كما نصت على ذلك المادة (٦) مكرر ٤ من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن الوقاية من أضرار التدخين، والتى تنص على "تتخذ الحكومة السياسات السعرية والضريبية لزيادة سعر وحدة التبغ باعتبار ذلك وسيلة فعالة للحد من الاستهلاك، على أن تخصص حصيلة هذه الزيادة لدعم الخدمات الصحية وذلك بالاتفاق بين وزيرى الصحة والمالية".

وحول المادة الخاصة بزيادة الضرائب والرسوم المقررة على إنتاج أو استيراد أو بيع السجائر أو أى من منتجات التبغ كل ثلاث سنوات على الأقل، شدد سيادته على أن التدخل لزيادة أسعار التبغ لا ينبغى أن يتقرر بقانون، إذ أن صناعة التبغ صناعة لها اقتصادياتها وسياساتها التى ستختل وتتأثر حال التدخل لفرض سعر محدد عليها، مما سيؤدى إلى ظهور حالات تهريب للتبغ الأجنبى للدخل وضرب هذه الصناعة لصالح المنتج الأجنبى. وهو ما يؤدى بدوره إلى تآكل الحصيلة الضريبية والجمركية التى تحصل على التبغ وصناعته وبالتالي تأثر الموارد والمخصصات التى تذهب لوزارة الصحة، ويحمل الخزنة العامة أعباء إضافية. وشدد على ضرورة دراسة الأمر ودراسة مدى تأثيره على المكونات السابق ذكرها.

ومن جانبه اعترض رئيس مصلحة الجمارك على ما تضمنه الاقتراح من زيادة فى سعر الضريبة الجمركية على التبغ، موضحا أن سعر الضريبة الجمركية لأى سلعة ومنها التبغ يخضع لسقف محدد وافقت مصر على الالتزام به فى إطار منظمة التجارة العالمية.

وعقب مقدم الاقتراح مبديا استغرابه من موقف وزارة المالية الراضى للاقتراح، وأشار إلى أن ما ورد به من رفع سعر الضريبة على التبغ إنما يتفق وما التزمت به مصر بموجب انضمامها

إلى الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ والتدخين والتي أصبحت قانونا ينبغي التقيد به. وطالب بأن يكون سعر وحدة التبغ على الأقل يمثل سعرها فى الدول المجاورة. ومن جانبه وافق ممثل وزارة الصحة على الاقتراح بمشروع قانون وأثنى على أهميته.

وقد انتهى رأى اللجنة إلى الموافقة على الاقتراح بمشروع قانون، والتوصية بإحالته إلى لجنة مشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ومكتبى لجنى الخطة والموازنة ولجنة الصناعة والطاقة.^{٢٣}

٨ إصدار قانون التأمين الصحى الشامل

ناقشت لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب خلال الاجتماع الذى عقدته صباح الاثنين ٢٠١٠/١/٤ اقتراحين بمشروعى قانونين مقدمين من السيدين العضوين هشام مصطفى خليل، وعبدى أبو عايشة بشأن إصدار قانون التأمين الصحى الشامل، بحضور السيدين رئيس مصلحة الضرائب المصرية، ومساعد وزير المالية للتأمينات والمعاشات. كما حضره مساعد وزير العدل لقطاع التشريع وممثلين لوزارة الصحة.

أشار مساعد وزير المالية للتأمينات والمعاشات إلى أن المبادئ العامة الواردة فى الاقتراحين تتسق مع المبادئ العامة الواردة فى مشروع القانون التى تعده الحكومة فى شأن التأمين الصحى الشامل الذى سيحال قريباً إلى مجلسى الشعب والشورى. وأكد تحفظ الوزارة على بعض المواد الواردة فى الاقتراحين والتى سيكون هناك مجال لمناقشتها عند نظر مشروع.

كما اعترض رئيس مصلحة الضرائب على الاقتراحين لما تضمناه من إعفاء الأموال الثابتة والمنقولة للهيئة وأنشطتها الاستثمارية من الخضوع للضريبة، وأشار إلى أن قانون الضرائب رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قد أرسى سياسة ضريبية ومالية جديدة انتهجتها الدولة وأقرها مجلس الشعب تتمثل فى إلغاء الإعفاءات الضريبية والحد من الإعفاءات القائمة وفى المقابل خفض من سعر الضريبة، وأخضع جميع الهيئات العامة والأشخاص الاعتبارية للضريبة فيما تزاوله من أعمال خاضعة بطبيعتها للضريبة. وأبدى تخوفه من أن وجود مثل هذا النص الخاص بالإعفاء الوارد بالاقتراحين سيثير شبهة عدم دستورية نظراً لخضوع هيئات اعتبارية أخرى للضريبة.

ومن جانبه أشار مساعد وزير العدل إلى وجود شبهة عدم دستورية فى بعض مواد الاقتراحين تتمثل فى النص على تحديد نسبة ١٥% من قيمة كل وحدة تبغ مبيعة كمصدر من مصادر تمويل الهيئة العامة للتأمين الصحى، وهو ما يعد مخالفاً لمبدأ وحدة الموازنة العامة وعدم جواز تخصيص مورد محدد لغرض محدد. كما أن نص الاقتراح على فرض رسوم على غير المستفيد من الخدمة (المدخن، وغيره من الفئات التى نص على تحملها رسم ما لصالح الهيئة) يعد مجافياً لمبدأ المساواة. وأشار إلى أن الاقتراح قد جعل دين الهيئة دين ممتاز تال للمصروفات القضائية، وهو ما يخالف المستقر عليه قانوناً من أن الضرائب هى التالية للمصروفات القضائية فى الأداء كدين ممتاز.

وقد انتهت اللجنة إلى الموافقة على الاقتراحين بمشروعى قانونين. وأوصت بإحالتهم إلى لجنة مشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ولجنة الشؤون الصحية والسكان والبيئة.^{٢٤}

^{٢٣} مجلس الشعب، الفصل التشريعى التاسع، دور الانعقاد العادى الخامس، مضبطة رقم (٤٦).

^{٢٤} مجلس الشعب، الفصل التشريعى التاسع، دور الانعقاد العادى الخامس، مضبطة رقم (٤٦).

٩ تعديل بعض أحكام قانون نقابة التجارين

عقدت لجنة القوى العاملة والهجرة بمجلس الشعب اجتماعا صباح يوم الاثنين ٢٠١٠/٥/١٧ لنظر الاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضو مصطفى عبد الوهاب بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء نقابة التجارين، وذلك بحضور الأستاذ الدكتور وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية، ومستشار وزير المالية للسياسات الضريبية، وممثل عن قطاع الحسابات والمديريات المالية بالوزارة.

في بداية الاجتماع أكد وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية على حرص الحكومة على عمل النقابات في إطار مستقل وأشار إلى ما تعانيه نقابة التجارين من مشاكل مالية منذ سنوات عديدة وعجزها عن سداد مستحقات ومعاشات أعضائها. وأوضح أن ملاحظات الحكومة على هذا الاقتراح أتت من جراء مخالفة بعض التعديلات المقترحة لبعض نصوص الدستور وللمبادئ والأحكام الدستورية الراسخة، ولم تكن نابعة من رفض الحكومة أو عدم رغبتها في خروج النقابة من أزمته. وأكد حرص الحكومة على مساعدة نقابة التجارين في حدود الإمكانيات المتاحة، وفي إطار قانونى سليم بعيدا عن أى شبهة دستورية تعيق تطبيق القانون حال تعديله.

وأوضح أنه استطلع رأى وزير المالية فى الموضوع، فأكد له حرص وزارة المالية على مساعدة النقابة للخروج من أزمته، غير أن هذه المساعدة ينبغي أن تبنى على أساس المشاركة والتعاون. وأشار إلى أن وزير المالية يتحفظ على بعض الإجراءات التى تتخذها النقابة منفردة وبصورة غير قانونية ودون التشاور مع وزارة المالية. وذكر مثالا لذلك بأحد الصناديق التى أنشأتها نقابة التجارين بغير سند من القانون، وكان لابد من وجود مشاركة مسبقة لوزارة المالية فى الأمر من خلال دراسة ومراجعة حسابات هذا الصندوق والأسس والحسابات الاكتوارية التى بنى عليها ومدى التوازن المالى له. وشدد على ضرورة أن يكون لوزارة المالية رأى ووجهة نظر فى مثل هذه الأمور لمساعدة النقابة على تجاوز العقبات التى تعيقها وتسببت فى أزمته.

وأكد الوزير ترحيب الحكومة بأى مقترحات مبنية على أسس قانونية سليمة تأتى للنقابة بموارد تساعد للخروج من أزمته، كما أبدى استعداد وزارة المالية للجلوس مع النقابة ومساعدتها فنيا واكتواريا لدراسة العقبات المالية التى تواجهها والعمل على حلها. مؤكدا أنه من مصلحة النقابة الاقتراب والتعاون من وزارة المالية وأن تكون هناك علاقة قوية بينهما، تبدأ باشتراك مجموعة من الخبراء الاكتواريين والماليين من الوزارة مع المختصين فى النقابة فى مراجعة الوضع المالى للنقابة وبحث كيفية علاجه.

ومن جانبه أوضح نقيب التجارين حاجة النقابة الحالية لمواجهة العجز الذى تعاني منه لسداد مستحقات ومعاشات أعضائها، حيث أن مساهمة الحكومة السنوية للنقابة لا تتعدى ١٣ مليون جنيه فى حين يقدر العجز السنوى لها بعد هذا الدعم بنحو ٢٠ مليون جنيه. مطالبا بضرورة مساندة الحكومة للنقابة بتمويل هذا العجز وإعطاء مساعدة مالية لها لتجاوز هذه الأزمة الطاحنة التى تهدد استمرارها. وأشار إلى أن العديد من قوانين النقابات المهنية المطبقة بالفعل تتضمن نصوصا مشابهة تدر عليها موارد ذات قيمة تحفظ لها توازنها المالى وتتيح لها تقديم خدمات نقابية مفيدة لأعضائها.

وتعليقا على ذلك، أكد وزير الشئون القانونية والمجالس النيابية رفض الحكومة لمبدأ تمويل العجز المالى للنقابة بصورة مستمرة، وشدد على أن موازنة الدولة لا تتحمل تمويل العجز

المالى للنقابات وإعطاء مساعدات دائمة، ومن غير المنطقي والعلمى الأخذ بهذا الأمر بدلا من علاج المشكلة من جذورها. وأكد أن الحكومة ما كانت لتعترض على أى نص مقترح فى قانون النقابة يسهم فى تحسين مواردها المالية لولا وجود شبهة عدم دستورية واضحة. وأشار إلى أن وجود نصوص مشابهة فى بعض قوانين النقابات القائمة لا يعنى أنها سليمة من الناحية القانونية والدستورية بدليل أن العديد من تلك النصوص حكم بعدم دستورية عندما تم الطعن عليها. وأعاد التأكيد على أن الحكومة تؤيد زيادة موارد النقابة على أن يكون ذلك فى إطار قانونى ودستورى سليم من ناحية، وأن تكون هذه الزيادات مقبولة وغير مبالغ فيها من ناحية أخرى.

وفى نهاية الاجتماع قررت اللجنة تشكيل لجنة مصغرة برئاسة وكيل المجلس وعضوية وكيلى اللجنة، ومقدم الاقتراح، ومساعد وزير المالية للتأمينات، إلى جانب ممثلى نقابة التجار، وذلك لبحث سبل مساعدة النقابة للخروج من أزمتها والحلول المقترحة لذلك واتخاذ إجراءات فعلية فى هذا الإطار.

وقد عقدت اللجنة المصغرة اجتماعا صباح يوم الخميس ٢٠/٥/٢٠١٠ أوضح فيه وكيل المجلس حقيقة أن الكثير من قوانين النقابات المهنية القائمة تنطوى على العديد من المواد التى تقرر موارد مالية لهذه النقابات تنطوى على شبهات كبيرة بعدم الدستورية، خاصة فى ظل حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية فرض رسوم لا تقابلها خدمات مباشرة يحصل عليها من يتحمل هذه الرسوم من النقابة أو أعضائها. وذكر الحضور بقرار المجلس بإعادة اقتراح مشروع قانون بتعديل فى قانون نقابة المهن الرياضية إلى اللجنة المختصة مرة أخرى لإزالة المواد التى تصطدم بهذه القاعدة التى أرساها حكم المحكمة الدستورية العليا.

وتوضيحا لموقف وزارة لمالية بشأن التعديلات المقترحة، أكد مساعد وزير المالية للتأمينات مساندة الوزارة للنقابة فى سعيها للخروج من أزمتها المالية الحالية والعمل على زيادة إيراداتها المالية للوفاء بما عليها من التزامات وتحسين ما تقدمه لأعضائها من خدمات. غير أن الكثير من التعديلات المعروضة فى موارد النقابة يصطدم بشبهة عدم الدستورية لأنه يضع رسوما لا ترتبط بخدمات تقدمها النقابة أو أعضائها لمن سيتحمل بعبء هذه الرسوم. كما أن العديد من التعديلات المقترحة تتعلق بمجالات اختصاص جهات حكومية ينبغى استطلاع رأيها بشأن هذه التعديلات، خاصة التعديلات التى تتعلق بحصيلة المصروفات الإدارية لعمليات الاستيراد التى تدخل ضمن اختصاص وزارة التجارة والصناعة، والموارد المرتبطة بالعمليات المصرفية والبنكية التى ينبغى استطلاع رأى البنك المركزى بشأنها، وكذلك الموارد المرتبطة بالمناطق الحرة الخاضعة لإشراف وزارة الاستثمار. واقترح تشكيل لجنة دائمة من النقابة ووزارة المالية لبحث سبل تفعيل تنفيذ بنود موارد النقابة ذات الصلة بوزارة المالية، وهو ما رحب به مسئولو النقابة.

كما شدد مستشار وزير المالية للسياسات الضريبية على ضرورة مراعاة اتساق التعديلات المقترحة مع أحكام المحكمة الدستورية الخاصة بارتباط الرسوم بتلقى من يتحملها بخدمة مباشرة من النقابة أو أعضائها. وأشار إلى وجود بعض مصادر الموارد الخاصة بالنقابة وفقا للقانون الحالى التى لا يتم تنفيذها مطلقا أو على الوجه المطلوب، مما يضيع على النقابة موارد يمكنها استخدامها فى تمويل جانب من العجز القائم بها.

واقترح السيد وكيل المجلس عدم المساس بالبنود الموجودة بالقانون الحالى التى يثور بشأنها شبهات دستورية عند المناقشة فى قاعة المجلس، مع البحث عن صياغات قانونية مناسبة للتعديلات الأخرى لتضمن أن يتحملها عضو النقابة أو شخص يستفيد بخدمة مباشرة تقدمه النقابة أو أحد أعضائها.

وفى ضوء ما أبداه ممثلو النقابة من استعداد للتنازل عن البنود التي يمكن أن يرفضها المجلس تحت القبة للخروج بأكبر عدد ممكن من البنود التي يمكنها توفير موارد مؤثرة للنقابة، تم إقرار الاقتراح بمشروع قانون بصيغته المقدمة تقريبا، مع الموافقة على استبعاد بعض البنود التي من المؤكد أن يتم الاعتراض عليها تحت قبة المجلس من قبل فرض رسوم على الطلاب الملتحقين بالتعليم الثانوى التجارى والمعاهد المتوسطة وفوق المتوسطة التي يحق لخريجها عضوية النقابة، فرض طوابع على القوائم والتقارير المالية التي يصدرها أعضاء النقابة لصالح المنشآت الاجتماعية والخيرية ومراكز الشباب والنقابات، فرض طوابع على كل طلب إعاره أو إجازة بدون مرتب يقدم للنقابة، تحصيل ٥٠% من كل علاوة دورية أو الزيادة الناتجة عن الترقية لكل من يعمل من أعضاء النقابة في الحكومة أو الجهات العامة أو الخاصة عن شهر واحد في كل مرة، تحصيل ٥% من حصيلة المستخلصات والفواتير والتقارير المحاسبية والمالية والإدارية والاقتصادية وغيرها من الأعمال المهنية.

كما تم الاتفاق على إجراء عدد محدود من التعديلات فى النسب أو المبالغ المقررة فى بعض البنود الأخرى، مع وعد من النقيب بالتشاور مع الوزارات والجهات المعنية بتنفيذ الزيادات المقررة وعرض رأيها فى التعديلات المتعلقة بها فى اجتماع قادم للجنة القوى العاملة لإقرار المشروع بصفة نهائية وإعداد التقرير للعرض على المجلس.

١٠ - إصدار قانون اتحادات أصحاب المعاشات

نظرت لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب فى اجتماعها الذى عقدته صباح يوم الاثنين ٢٠١٠/١/١٨، اقتراحين بمشروعى قانونين مقدمين من السيدين العضوين: محمد عبد العزيز شعبان، ود. جمال زهران بشأن إصدار قانون اتحادات أصحاب المعاشات، بحضور مساعد وزير المالية للتأمينات الاجتماعية، ومستشار وزير التضامن الاجتماعى.

يتضمن الاقتراحان إنشاء اتحادات خاصة بأصحاب المعاشات لرعايتهم والدفاع عن مصالحهم القانونية ورفع مستواهم الاجتماعى والثقافى والترفيهى والصحى. ويتناول كيفية تمثيل أصحاب المعاشات فى هيئات وصناديق التأمينات من خلال النص على عضوية هؤلاء فى تشكيل مجالس إدارات هذه الهيئات على ألا تقل نسبة تمثيلهم عن ٢٥% من قوام عضوية المجالس. كذلك إجراءات تكوين الاتحادات ونظم عملها وممارسة أنشطتها ومواردها المالية.

رأى وزارة المالية

وقد أبدى مساعد وزير المالية للتأمينات رفضه للاقتراحين، متسائلا عن المقصود باتحادات أصحاب المعاشات محل الاقتراحين بمشروعى القانونين، وما إذا كان المراد بها جمعيات أو نقابات أو منظمات غير حكومية، أو أحزاب سياسية. وأوضح أن هذه الجمعيات أو النقابات أو الأحزاب لها قوانينها الخاصة التى تنظم تأسيسها وكيفية عملها. وقال إن أفراد مادة خاصة فى الاقتراح المقدم لتمثيل أصحاب المعاشات فى تشكيل مجالس إدارات عدد من الهيئات ومنها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وصندوقى التأمينات للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة وقطاع الأعمال العام والخاص بنسبة ٢٥% أمر يتنافى مع تشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى باعتبارها المسؤولة عن إدارة صندوقى التأمين والمعاشات دون غيرها. كما أن الاقتراحين لم يحددوا الجهة الإدارية التى ستولى إصدار تراخيص إنشاء هذه الاتحادات، أو شروط إنشائها. فضلا عن تعارضهما مع أحكام المادة ٤٠ من الدستور فيما يتعلق بتحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين. وأبدى رفضه للاقتراحين بمشروعى قانونين.

وأضاف مستشار وزير التضامن الاجتماعي أن قانون الجمعيات الأهلية يعد مظلة الأساسية لإنشاء أى جمعية أو اتحاد أهلى. وأكد اتفاقه مع رأى وزارة المالية الراض للاقتراحين. وتساءل عن الشكل القانونى لاتحادات أصحاب المعاشات وما إذا كان سيأخذ شكل النقابة من عدمه، حيث يوجد قانون يحكم إنشاء وتنظيم النقابات فى مصر. وأوضح أن أغراض إنشاء اتحادات أصحاب المعاشات وردت مطلقة ومطاطة وتشمل أغراضا سياسية ونقابية وحزبية ومنها إصدار الصحف وهو أمر لا يجوز على الإطلاق.

وفى نهاية المناقشات، وافقت اللجنة على الاقتراحين وأوصت بإحالتها إلى لجنة القوى العاملة. كما وافق المجلس على تقرير اللجنة، والإحالة الواردة به فى جلسته التى عقدها بتاريخ ٢٠١٠/٣/١.

١١ - تعديل بعض أحكام قانون إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية

نظرت لجنة الثقافة والإعلام والسياحة بمجلس الشعب فى اجتماعها الذى عقده صباح يوم السبت ٢٠١٠/٦/١٦، الاقتراح بمشروع القانون المقدم من السيد العضو هشام مصطفى خليل، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية والمعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧، بحضور نقباء المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية، ورئيس الإدارة المركزية للبحوث والدراسات المالية بوزارة المالية.

ويتضمن الاقتراح زيادة موارد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية لتمكينها من القيام بأنشطتها الاجتماعية المختلفة ورعاية أعضائها عند بلوغهم سن الستين، أو وجود مانع لديهم يمنعهم عن العمل، وذلك من خلال آلية جديدة ترفع من قيمة موارد النقابة بالشكل الذى يتناسب مع الظروف الاقتصادية والأوضاع المعيشية الراهنة، وتنامى احتياجات النقابة من موارد مالية لرعاية أعضائها بالقدر الذى يتناسب مع عطائهم الفنى. كما يستهدف الاقتراح تصحيح الخطأ الصياغى فى البند رقم ١٠ من المادة ٧٥ من القانون رقم ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧ ليصبح كالتى: "رسم نسبي قدره ٢% من قيمة العقود الخاصة بالأعمال التى يبرمها الأعضاء أو من إيراداتهم، بالإضافة إلى ١% من حصيلة بيع كافة نوعيات الإنتاج الفنى طبقا لما تنص عليه اللائحة الداخلية للاتحاد العام لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية".

ومن جانبهم شدد نقباء المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية على أهمية التعديل المعروض، وإقراره قبل فض الدورة البرلمانية لأهميته فى زيادة موارد النقابات المشار إليها فى ظل ما يعانى به أعضاء هذه النقابات من سوء فى أحوالهم المادية، وتدنى قيمة الدعم الذى تقدمه الدولة لهذه النقابات والذى لا يتعدى ١٢ ألف جنيها سنويا لكل نقابة.

وقد أبدى ممثل وزارة المالية موافقته على الاقتراح بمشروع القانون المذكور، باعتباره يتضمن ضبطا فى صياغة البند رقم ١٠ من المادة ٧٥ من القانون القائم، ولا يحمل الخزنة العامة أية أعباء إضافية.

^{٢٥} مجلس الشعب، الفصل التشريعى التاسع، دور الانعقاد العادى الخامس، مضبطة رقم (٦٤).

وفى نهاية المناقشات وافقت اللجنة على الاقتراح بمشروع قانون. كما وافق المجلس على رأى اللجنة وافر الاقتراح بمشروع قانون بصفة نهائية خلال جلسته التى عقدها ظهر يوم السبت ٢٦.٢٠١٠/٦/١٩

١٢ - تعديل بعض أحكام قانون إنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية

نظرت لجنة الشباب بمجلس الشعب فى اجتماعها الذى عقده صباح يوم الأحد ٢٠١٠/١/١٧، الاقتراح بمشروع القانون المقدم من السيد العضو هشام مصطفى خليل، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية.

وكانت لجنة الاقتراحات والشكاوى قد وافقت على الاقتراح بمشروع القانون المذكور، وأعدت تقريراً عنه وافق عليه المجلس بجلسته المعقودة يوم الثلاثاء ٢٠٠٩/٥/١٢، وأحالته إلى لجنة مشتركة من لجنة الشباب ومكتبى لجنى الشؤون الدستورية والتشريعية والقوى العاملة، لبحثه وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس ليقرر فى شأنه ما يراه.

ويهدف الاقتراح إلى تعزيز الموارد المالية لصندوق نقابة المهن الرياضية، أسوة بما هو معمول به فى جميع النقابات، وذلك بإضافة بند جديد إلى المادة رقم ٥٤ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء نقابة المهن الرياضية نصه الآتى:

"(و) حصيلة طوابع النقابة ويكون تحصيلها لصالح صندوق المعاشات والإعانات بالفئات الآتية:

١- مائة قرش عن كل طلب يقدم لمجلس إدارة النقابة أو يقدمه أعضاء النقابة لوزارة الشباب أو فروعها بالمحافظات، فيما عدا الطلبات المتعلقة بالمعاشات النقابية.

٢- خمسة جنيهات عن كل طلب عضوية بناد رياضى.

٣- جنيهان عن كل طلب عضوية مجلس إدارة ناد.

٤- عشرة جنيهات عن طلب الحصول على بطاقة عضوية النقابة.

٥- خمسة جنيهات عن كل تجديد اشتراك سنوى للنادى.

٦- جنيهان عن كل طلب للحصول على شهادة عضوية لتقديمها للجهات داخل الجمهورية، وثلاثة جنيهات عن كل طلب إعاره للخارج.

٧- خمسون جنيهها- ثلاثون جنيهها- عشرون جنيهها، عن كل طلب ترشيح يقدم لعضوية مجلس إدارة النقابة العامة، أو النقابة الفرعية أو اللجنة النقابية بالمراكز والأقسام الإدارية على التوالى.

٨- خمسون قرشاً على كل تذكرة مشاهدة مباراة كرة قدم."

وقد وافقت اللجنة فى ذات الاجتماع على الاقتراح بمشروع قانون دون مناقشة. كما وافق المجلس عليه بصفة نهائية خلال جلسته التى عقدها ظهر يوم الثلاثاء ٢٠١٠/٤/٢٠. ٢٧

١٣ - إنشاء هيئة عامة لرعاية المصريين بالخارج

عقدت اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة ولجنة العلاقات الخارجية ومكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب اجتماعاً صباح يوم الثلاثاء ٢٠١٠/٣/٣٠ لمناقشة

^{٢٦} مجلس الشعب، الفصل التشريعى التاسع، دور الانعقاد العادى الخامس، مضبطة رقم (١٥٠).

^{٢٧} مجلس الشعب، الفصل التشريعى التاسع، دور الانعقاد العادى الخامس، مضبطة رقم (١٠٤).

الاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضو مصطفى قرشى بشأن إنشاء هيئة عامة لرعاية المصريين بالخارج. بحضور وزيرة القوى العاملة، ومساعد أول وزير الخارجية للشئون القنصلية، وممثل عن وزارة الداخلية. كما مثل وزارة المالية قطاع الموازنة العامة، وأحد مديري العموم بذات القطاع.

فى بداية الاجتماع عرض مقدم الاقتراح لموضوعه، فأشار إلى أن الاقتراح يسعى لإنشاء كيان يتولى مسئولية صيانة كرامة المصريين فى الخارج سواء للعمل أو لطلب العلم أو علاج أو غيره، من خلال إنشاء صندوق مختص بهذا الموضوع تتوافر له الموارد الكافية يتم الاتفاق عليها، مع الحرص على رفع العبء المالى كاملا عن كاهل الخزنة العامة.

وفى تعقيبه على موضوع الاقتراح، أكدت وزيرة القوى العاملة والهجرة أنها من حيث المبدأ لا تمنع فى إنشاء كيان مالى لتدعيم رعاية المصريين بالخارج، لأنهم بالفعل يحتاجون دعما ومساندة يفوق ما يقدم لهم حاليا فى إطار الإمكانيات المتاحة. وأعلنت معارضتها أن يتخذ هذا الكيان شكل هيئة عامة، أو أن يسلب اختصاصات الجهات القائمة، وخاصة وزارة القوى العاملة والهجرة التى خولها القانون الاختصاص الأصيل فى رعاية المصريين بالخارج وفقا لقانون الهجرة. وأيدت فكرة إنشاء صندوق مالى يوفر الموارد المطلوبة لرعاية المصريين بالخارج، وعدم ممانعتها فى أن يكون الصندوق تابع لوزارة الخارجية، على أن تتم إدارته بصورة مشتركة وبتمثيل متعادل لوزارة الخارجية ووزارة القوى العاملة بما يضمن التعاون والتنسيق دون سلب اختصاص وزارة لصالح الأخرى.

وفى المقابل تمسك ممثلو وزارة الخارجية بأهمية إنشاء الكيان المقترح لرعاية المصريين بالخارج وأن يكون تابعا لوزارة الخارجية أن رعاية المصريين بالخارج هو اختصاص أصيل لوزارة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية بالخارج. وأشاروا إلى أن وزارة الخارجية اقترحت البدائل الممكنة لتمويل الكيان المقترح بعيدا عن الموازنة، منها أن يتم توحيد سعر إصدار تأشيرات الدخول لمصر فى منافذ الوصول لتتساوى مع ذات السعر الذى تمنح به من البعثات المصرية بالخارج، وهو ما من شأنه توفير نحو ١,٢ مليار جنيه سنويا.

وفى عرضه لرأى وزارة المالية، أوضح ممثل قطاع الموازنة بالوزارة عدم ممانعة الوزارة من حيث المبدأ فى إنشاء كيان يتولى القيام بهذه المسئولية وتدبير الموارد المالية اللازمة لذلك، غير أن الوزارة تتحفظ على ضرورة ألا يترتب على إنشاء الكيان المقترح تحميل موازنة الدولة بأية أعباء مالية، أو يحمل المواطن داخل مصر بأية أعباء مخصصة للكيان المقترح، أو ينتقص من الموارد المالية القائمة التى تحصل عليها وزارة المالية، سواء كانت النسبة التى لا تتجاوز ١% من عائد منح التأشيرات لأن باقى العائد يوجه لإنشاء وصيانة مباني وزارة الخارجية بالخارج، أو رسوم المغادرة التى يؤول جزء منها لوزارة المالية والجزء الآخر للميناء المختص.

وشدد على أن وزارة المالية ترى أن إنشاء هيئة عامة للقيام بهذا الدور سوف يترتب أعباء مالية كبيرة على الخزنة العامة لا مجال للموافقة عليها، كما أنه سوف يستهلك جانبا مهما من الموارد المتوفرة لهذا الكيان. وأكد أن وزارة المالية لا تعارض إنشاء كيان لهذا الغرض على أن يتم تدبير الموارد اللازمة له بعيدا عن الموازنة العامة، مع ضمان عدم تضارب الاختصاصات أو ازدواجه بين الوزارات المعنية.

وقد أظهرت المناقشات أنه بينما اتفق الجميع على ضرورة إنشاء كيان قوى يتولى رعاية المصريين بالخارج، وضح الخلاف فى الرأى حول عدد من النقاط:

- شكل الآلية المقترحة هل هي هيئة عامة أم صندوق مالى أم مجرد تنظيم يتولى إلزام كل مصرى مسافر للخارج بالاشتراك فى وثيقة تأمين تغطيه ضد ما قد يواجهه من مخاطر صحية أو قانونية أو غيرها من الأخطار.

- خلاف حول تبعية هذه الآلية لأى من وزارتى القوى العاملة أو الخارجية.

- خلاف حول سبل توفير الموارد المالية المطلوبة للكيان المقترح. ورغم توجيه انتقادات حادة لإصرار وزارة المالية على عدم تحمل الموازنة العامة بأية أعباء مالية لصالح الكيان المقترح، فقط ظهر اتجاه مهيم على ضرورة أن يتم تمويل الآلية المقترحة ذاتيا من اشتراكات ومساهمات المصريين بالخارج دون تحميل الدولة أية أعباء مالية.

وقد انتهت اللجنة إلى تشكيل لجنة مصغرة برئاسة رئيس لجنة العلاقات الخارجية وحضور ممثلين لوزارات القوى العاملة والخارجية والمالية للبحث فى كيفية التوصل إلى صيغة توافقية ترضى مختلف الأطراف وتحقق الهدف المطلوب. وفى ختام مناقشاتها، انتهت اللجنة المصغرة إلى الموافقة على أن يتخذ الكيان المقترح شكل هيئة عامة لصندوق رعاية المصريين بالخارج يتبع وزارة الخارجية التى ستتولى مهمة تشكيل لجنة قانونية لصياغة مهام الهيئة المقترحة ومصادر التمويل والدراسة الاكتوارية المطلوبة.

١٤ - إنشاء كادر خاص للأطباء البيطريين

نظرت لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب، فى اجتماعها الذى عقدته صباح يوم الثلاثاء ٢٠١٠/٢/٢ اقتراحا بمشروع قانون بإنشاء كادر خاص للأطباء البيطريين مقدم من الأعضاء: أحمد الخولانى، حمدى إسماعيل، وياسر حمود، وذلك بحضور رئيس الإدارة المركزية لموازنة محافظات القاهرة الكبرى ممثلا عن وزارة المالية، ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية، ووكيل أول وزارة التنمية الإدارية.

يستهدف الاقتراح إنشاء كادر خاص للأطباء البيطريين نظرا لطبيعة الظروف التى يعمل فيها الطبيب البيطرى ومخاطر الإصابة المباشرة أو العدوى من جراء التعامل مع الحيوان فى الفحص والتشريح وفى المعامل، وهى ظروف تؤهل لمنح هؤلاء الأطباء كادرا خاصا. ويقرر الاقتراح بمشروع قانون ٥٠٠ جنيه مرتب أساسى للطبيب، مع منحه علاوة سنوية قدرها ٥٠ جنيه شهريا، وإضافة للراتب الأساسى ٥٠ جنيه شهريا للممارس العام، و ١٠٠ جنيه لمساعد الأخصائى، و ٢٠٠ جنيه للأخصائى، و ٣٠٠ جنيه للأخصائى الأول، و ٥٠٠ جنيه للاستشارى، و ١٠٠٠ جنيه للاستشارى الأول. بالإضافة إلى البدلات الأخرى مثل بدل العدوى وبدل ساعات العمل الإضافية وبدل التفرغ وبدل الدراسات العليا وبدل تنمية مهنية.

رأى وزارة المالية

أكد ممثل وزارة المالية أن إنشاء كادر خاص للأطباء البيطريين تعترضه بعض المشاكل القانونية والعملية. وأوضح أن الكوادر الخاصة يتم تطبيقها على جميع العاملين بالجهة التى يتم إنشاء كادر خاص للعاملين بها دون تمييز، وأنه لا يجوز من الناحية القانونية تطبيق كادر خاص على فئة بعينها داخل الجهة الواحدة دون غيرها من الفئات الأخرى، وهو ما يمثل تعارضا واضحا مع أحكام القانون العام رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن قانون العاملين المدنيين بالدولة. وأضاف أن وزارة المالية تتجه إلى تحسين أجور الأطباء البيطريين نظرا لجهودهم خلال الفترة الأخيرة فى محاربة فيروس أنفلونزا الطيور والخنازير، وأنه تم تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لزيادة حوافز هؤلاء الأطباء بنسبة ١٠٠% فى الموازنة الحالية، وأن صرف

هذه الحوافز يتوقف على تحديد ضوابط وقواعد الصرف من قبل الهيئة العامة للخدمات البيطرية وإخطار وزارة المالية بها. وأعرب عن رفض وزارة المالية للاقتراح بمشروع القانون لتعارضه مع أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن قانون العاملين المدنيين بالدولة.

ومن جانبها أيدت السيدة وكيل وزارة التنمية الإدارية رأى وزارة المالية فى هذا الشأن، مشيرة إلى أن الموافقة على الاقتراح بمشروع القانون سوف يفتح الباب أما فئات أخرى للمطالبة بكادر خاص لها أسوة بالأطباء البيطريين، فضلا عن مخالفة الاقتراح لأحكام الدستور وقانون العاملين المدنيين بالدولة.

وأضاف رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية أنه تم مخاطبة رئيس مجلس الوزراء فى ٢٠٠٩/٤/٦ للموافقة على تدبير مبلغ ٤ مليون جنيه تصرف شهريا لتحسين الأحوال المادية للأطباء البيطريين ومنحهم حافزا شهريا بنسبة ١٠٠% من الراتب الأساسى، وتمت الموافقة على صرف مبلغ ٨ مليون جنيه عن شهرى ٥ و ٢٠٠٩/٦ ثم توقف الصرف من قبل وزارة المالية. وطالب بسرعة إدراج مبلغ ٤٨ مليون جنيه سنويا لصرف الحوافز للأطباء البيطريين منذ شهر يوليو ٢٠٠٩ حتى الآن. وقال إنه تم وضع ضوابط الصرف طبقا لتوجيهات وزارة المالية، وتمت مخاطبة السيد وزير المالية بهذه الضوابط للموافقة على صرف المبالغ المذكورة. وأوضح أنه لا يمانع من إنشاء كادر خاص للأطباء البيطريين، ولكنه يرى أهمية عرض الاقتراح بمشروع القانون على الهيئة العامة للخدمات البيطرية لدراسته من جانبها وعرض رأيها بشأنه.

فى ختام المناقشات وافقت اللجنة على الاقتراح بمشروع القانون، وأوصت بإحالاته إلى لجنة الخطة والموازنة، ووافق المجلس على تقرير اللجنة، والإحالة الواردة به فى جلسته التى عقدها بتاريخ ٢٠١٠/٣/١.^{٢٨}

١٥ - إنشاء نقابة لمهندسى البرمجيات

ناقشت لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب خلال الاجتماع الذى عقده صباح يوم الأحد ٢٠١٠/٣/٧ الاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضو الدكتور شريف عمر بشأن إصدار قانون بإنشاء نقابة لمهندسى البرمجيات، بحضور رئيس مصلحة الجمارك، ومستشار وزير المالية للسياسات الضريبية، كما حضره السيد نائب رئيس جامعة القاهرة الأسبق ممثلا عن جمعية مهندسى البرمجيات.

عرض مقدم الاقتراح لموضوع اقتراحه، مؤكدا على الحاجة إلى وجود نقابة تجمع مهندسى البرمجيات باعتباره تخصصا ترعاه الدولة وتسعى لتطويره وتنميته لتواكب التكنولوجيات العالمية، خاصة مع وجود عدد كبير من الكليات والمعاهد العليا فى تخصص الحاسب الآلى والبرمجيات لا يتمتع خريجوها بعضوية نقابة المهندسين التى تشترط لقبول أعضائها ألا تقل مدة دراستهم الجامعية المنتظمة عن خمس سنوات.

من جانبهم أبدى ممثلو وزارة المالية ترحيبهم وتفهمهم للغرض النبيل للاقتراح، إلا أنهم أبدوا اعتراض وزارة المالية على عدد من النصوص الواردة فيه على النحو التالى:

- الاعتراض على المادة (٥٧) من الاقتراح التى تقضى بإعفاء النقابة - مهندسى البرمجيات- وكافة المؤسسات التابعة لها من كافة الضرائب والرسوم والدمغات والعوائد أو غير ذلك من التكاليف المالية الحكومية أيا كان نوعها، وذلك تأسيسا على أن سياسة الدولة المالية الحالية

^{٢٨} مجلس الشعب، الفصل التشريعى التاسع، دور الانعقاد العادى الخامس، مضبطة رقم (٦٤).

تقوم على هجر مبدأ الإعفاءات وتقليص القائم منها، وهو ما أقر واتبع منذ إصدار قانون الضرائب على الدخل الصادر عام ٢٠٠٥، وهو ذات الاعتراض الذي يثور على المادة (٦٣) من الاقتراح المتضمنة باب إنشاء صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية للنقابة المقترحة.

- أن ما ورد بالاقتراح في مادته (٥٩) بشأن فرض رسم على طلبات غير أعضاء النقابة - كأحد موارد النقابة- يثير شبهة عدم دستورية، إذ أن الرسم يكون مقابل خدمة، ولا يجوز الجبر في أداء نقدي دون أداء خدمة إلا في الضريبة فقط والتي لا تقرر إلا بقانون.

- الاعتراض على المادة (٥٨) من الاقتراح التي تقضى بتمتع النقابة المقترحة بالإعفاءات الجمركية على الكتب والأجهزة العلمية اللازمة للعمل النقابي، تأسيساً على أن قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية لا يعطي النقابات إعفاءات جمركية باعتبار أن النقابات لا تعد مراكز أو مؤسسات علمية أو تعليمية كي تتمتع بهذا الإعفاء، بل هي كيان اجتماعي خدمي لأعضاء فئة معينة. غير أن هذا لا يمنع أن تستفيد المكتبة التابعة للنقابة من الإعفاء الجمركي على الكتب الواردة إليها استناداً إلى ما هو متاح بالفعل بموجب اتفاقية اليونسكو التي وقعت عليها مصر. وبالنسبة لأجهزة الحاسب الآلي التي قد تستخدم في النقابة فإنها معفاة طبقاً للتعريفات الجمركية ولا تحتاج إلى نص خاص.

من جانبه أبدى مقدم الاقتراح حرصه على عدم مخالفة القانون، وأن تصدر النقابة سليمة من الناحية القانونية والدستورية، وأكد على الموافقة على تعديل المواد التي أثّرت بشأنها الملاحظات السالفة.

وفي نهاية الاجتماع وافقت اللجنة على الاقتراح بمشروع قانون، وأوصت بإحالة إلى لجنة مشتركة من لجنة القوى العاملة والهجرة ومكتبى لجنّتى الصناعة والطاقة والشئون الدستورية والتشريعية. وقد وافق المجلس على تقرير اللجنة وما ورد به من إحالة بجلسته التي عقدها بتاريخ ٢٠١٠/٤/٨.^{٢٩}

١٦ - إنشاء نقابة للخطاطين

عقدت لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب اجتماعاً صباح يوم الأحد ٢٠١٠/٣/٧ لنظر الاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضو الحسينى أبو قمر بشأن إصدار قانون إنشاء نقابة للخطاطين، بحضور مستشار وزير المالية للسياسات الضريبية، وممثل عن قطاع الموازنة العامة بالوزارة، كما حضره السيد أمين عام جمعية الخطاطين المصرية.

يدعو الاقتراح إلى إنشاء نقابة للخطاطين تكون لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وتباشر عملها لخدمة الخطاطين المصريين وحماية هذه المهنة التي تمثل جزءاً هاماً من التراث الثقافى والحضارى المصرى. كما تقوم بالعمل على نشر الثقافة المتعلقة بالخط العربى، والعمل على الارتقاء بالمستوى العلمى والمهنى لأعضائها.

من جانبهم أبدى ممثلو وزارة المالية ترحيبهم بالاقتراح، إلا أنهم أبدوا اعتراض وزارة المالية على عدد من النصوص الواردة فيه على النحو التالى:

- الاعتراض على المادة (٦٢) من الاقتراح التي تقضى بإعفاء النقابة وكافة المؤسسات التابعة لها من كافة الضرائب والرسوم والدمغات والعوائد أو غير ذلك من التكاليف المالية الحكومية أياً كان نوعها، لأن ذلك يتعارض مع السياسة المالية للدولة التي تقوم على هجر مبدأ

^{٢٩} مجلس الشعب، الفصل التشريعى التاسع، دور الانعقاد العادى الخامس، مضبطة رقم (٩٣).

الإعفاءات وتقليص القائم منها وهو ما أقر واتبع منذ إصدار قانون الضرائب على الدخل الصادر عام ٢٠٠٥. وكذا ما ينص عليه البند (٢) منها من أن من بين موارد الصندوق المقترح الإعانات التي تمنحها الدولة للصندوق، حيث أنه لا يوجد في الوقت الراهن أى إعانات للنقابات، إضافة لمخالفته لقانون الموازنة العامة للدولة لما سيرتبه من أعباء على الخزنة العامة للدولة.

- أن ما ورد بالمادة (٥٧) من الاقتراح بشأن فرض رسم على طلبات غير أعضاء النقابة - كأحد موارد النقابة- يثير شبهة عدم دستورية إذ أن الرسم يكون مقابل خدمة، ولا يجوز الجبر في أداء نقدي دون أداء خدمة إلا في الضريبة فقط والتي لا تقرر إلا بقانون.

من جانبه أبدى مقدم الاقتراح استعداده لتعديل اقتراحه لتتلافى الملاحظات التي ذكرها ممثلي وزارة المالية حتى يأتي الاقتراح متسقا مع أحكام القانون.

وفي نهاية الاجتماع وافقت اللجنة على الاقتراح، وأوصت بإحالته إلى لجنة القوى العاملة والهجرة ومكتبى لجنتي الثقافة والسياحة والإعلام والشئون الدستورية والتشريعية. وقد وافق المجلس على تقرير اللجنة، وما ورد به من إحالة بجلسته التي عقدها بتاريخ ٢٠١٠/٤/٨^{٣٠}.

١٧ - إنشاء نقابة للإعلاميين

عقدت لجنة القوى العاملة اجتماعا صباح يوم الأحد ٢٣ مايو ٢٠١٠ لنظر اقتراحين بمشروعى قانونين مقدمين من السيدين العضوين هشام مصطفى خليل، ومحسن راضى، بشأن إنشاء نقابة للإعلاميين، بحضور مستشار وزير المالية للسياسات الضريبية ممثلا لوزارة المالية.

وقد أشاد المشاركون فى المناقشات بأهمية إنشاء نقابة للإعلاميين أسوة بنقابة الصحفيين والنقابات المهنية الأخرى، ووافقوا على الاقتراحين من حيث المبدأ. كما أبدى السيد ممثل وزارة المالية رفض الوزارة لعدد من مواد الاقتراحين المتعلقة بالموارد المالية للنقابة، وطالب بإعادة النظر فيها بما لا يحمل الخزنة العامة أو أى من المواطنين من غير أعضاء النقابة أى أعباء مالية، تلافيا لشبهة عدم الدستورية. ووافق مقدم الاقتراح على إعادة النظر فى المواد التي تعترض عليها وزارة المالية. وأكد موافقته على قصر موارد النقابة على موارد ذاتية التي لا تخالف القانون ولا تتصادم مع الدستور.

وفي نهاية المناقشات وافقت اللجنة على الاقتراحين بمشروعى قانونين من حيث المبدأ، على أن تستكمل اللجنة نظر المواد حين ورود مشروع القانون المقدم من الحكومة لنظرهما معا.

١٨ - إنشاء نقابة للأئمة والدعاة

نظرت لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب فى اجتماعها الذى عقده صباح يوم الاثنين ٢٠١٠/٥/٣ اقتراحا بمشروع قانون مقدم من السادة الأعضاء: أحمد عمر هاشم، سيد عسكر، سعد عصمت، إبراهيم زكريا يونس، الغمرى الشوافى، حسنين الشورى، علم الدين السخاوى، عادل حمدى البرماوى، يحيى المسيرى، بشأن إنشاء نقابة ترعى مصالح الأئمة والدعاة وتدافع عنهم وتحفظ لهم كياناتهم، بحضور مستشار وزير المالية للسياسات الضريبية.

وقد أكد ممثل وزارة المالية تقديره الكامل للاقتراح بمشروع القانون، بيد أنه تضمن حصيلة دمغة خاصة بالنقابة المقترحة، وهو ما يتعارض مع قانون الدمغة المعمول به حاليا الصادر

^{٣٠} مجلس الشعب، الفصل التشريعى التاسع، دور الانعقاد العادى الخامس، مضبطة رقم (٩٣).

بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠. وأضاف أن الضريبة لا يجوز أن تفرض لغرض محدد وفقاً لمبدأ وحدة الموازنة، وأن الدمغة ضريبة وليست رسم ولا يجوز تخصيص الضريبة، وأكد أن الاقتراح المقدم يطالب بإعفاء جميع العمليات الاستثمارية مهما كان نوعها من كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغة، وتساءل عن المقصود بجميع العمليات الاستثمارية واعتبره نص غير محدد. وأشار إلى أن وزارة المالية لا توافق على مقترح يتضمن مثل هذه المخالفات.

وأضاف مستشار لجنة الاقتراحات والشكاوى أن الإعفاء الكامل الذي تضمنه الاقتراح يقر مبدأ خطير لا يتمتع به باقي النقابات، ونبه إلى عدم دستورية تحصيل نسبة ٢٠% من صافي كل علاوة دورية أو علاوة ترقية تمنح لعضو النقابة يكون تحصيلها عن شهر واحد فقط، وأنه يجب أن يكون ذلك بموافقة العضو.

وفي معرض تعقيب مقدمي الاقتراح على الملاحظات المقدمة، أكدوا موافقتهم على إضافة فقرة تنص على موافقة العضو على خصم نسبة الـ ٢٠% من صافي كل علاوة دورية أو علاوة ترقية تمنح له. وأشار الأعضاء إلى أن هذه النقابة مهنية وليست عمالية، وأن من شروط عضوية النقابة أن يكون من خريجي الأزهر وأن يكون ممارس لمهنة الدعوة، وأضاف الأعضاء أنه في أكثر من نقابة يتم تحصيل دمغة خاصة بالنقابة مثل نقابة المهندسين التي تفرض دمغة هندسية مخصصة لصندوق المعاشات.

وفي نهاية المناقشات وافقت اللجنة على الاقتراح وأوصت بإحالته إلى لجنة المشتركة من لجنتي القوى العاملة والشئون الدينية. كما وافق المجلس على رأى اللجنة خلال التي عقدها عصر يوم الأربعاء ١٩/٥/٢٠١٠.^{٣١}

^{٣١} مجلس الشعب، الفصل التشريعي التاسع، دور الانعقاد العاشر، مضبطة رقم (١٣٠).